



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

مونتريال، كندا ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٤ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري*
الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول
مونتريال، بما في ذلك المسائل ذات الصلة وتقنيات تدمير
المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال

الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، بما في ذلك المسائل ذات
الصلة وتقنيات التدمير الناشئة عن تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال من أجل خفض التدريجي
لمركبات الكربون الهيدروفلورية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- يرد في هذه المذكرة ملخص للمسائل ذات الصلة بالإبلاغ عن البيانات المتعلقة بمركبات الكربون
الهيدروفلورية بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما في ذلك تكنولوجيات
تدمير المواد المدرجة في المرفق واو في بروتوكول مونتريال. وناقش هذه المسائل في البداية الفريق العامل المفتوح
العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه التاسع والثلاثين (الوثيقتان UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/2
و UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/3) وواصل النظر فيها فريق اتصال شُكِّل في ذلك الاجتماع.

٢- ويتضمن الفرع الثاني من هذه المذكرة معلومات مستكملة عن المسائل التالية:

- (أ) الجدول الزمني للإبلاغ عن البيانات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الأطراف
العامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)؛
(ب) التجارة مع غير الأطراف وما يرتبط بها من تقديم للتقارير؛

(ج) قيم القدرة على إحداث الاحتزار العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢؛

(د) عملية الموافقة على تكنولوجيات تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية.

٣- ويقدم الفرع الثالث معلومات مستكملة عن تنقيح استمارات الإبلاغ عن البيانات وما يتصل بها من تعليمات عرضت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/3، استناداً إلى المساهمات الواردة من الأطراف منذ ذلك الحين (انظر الفقرة ١٩ أدناه).

٤- ويحتوي المرفق الأول على استمارات الإبلاغ عن البيانات المقترحة بموجب المادة ٧ وما يتصل بها من تعليمات ومبادئ توجيهية. وترد هذه الاستمارات والتعليمات والمبادئ التوجيهية في التذييلات والفروع الواردة في المرفق، على النحو التالي:

(أ) التذييل الأول: الاستبيان؛

(ب) التذييلات من الثاني إلى التاسع: استمارات الإبلاغ عن البيانات، من الاستمارة ١ إلى الاستمارة ٨؛

(ج) التذييل العاشر: التعليمات والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن البيانات، وهي مقسمة إلى فروع على النحو التالي:

'١' الفرع ١ - مقدمة

'٢' الفرع ٢: الإبلاغ والإيضاحات المرتبطة بالمادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

'٣' الفرع ٣: تعليمات عامة؛

'٤' الفرع ٤: التعاريف؛

'٥' الفرع ٥: الأمر الأول بخصوص البيانات عن الواردات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات (١)؛

'٦' الفرع ٦: الأمر الثاني بخصوص البيانات عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات (٢)؛

'٧' الفرع ٧: الأمر الثالث بخصوص البيانات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات (٣)؛

'٨' الفرع ٨: الأمر الرابع بخصوص البيانات عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات (٤)؛

'٩' الفرع ٩: الأمر الخامس بخصوص البيانات عن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها (استمارة البيانات (٥)؛

'١٠' الفرع ١٠: الأمر السادس بخصوص البيانات عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المدرج في المجموعة الثانية بالمرفق جيم (استمارة البيانات (٦)؛

'١١' الفرع ١١: قائمة توضيحية بالمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة.

٥- ويلخص المرفق الثاني أحكام الإبلاغ والمقررات ذات الصلة للإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب المادة ٧، ويشمل الفروع التالية:

- (أ) الفرع ١: الإبلاغ والإيضاحات المرتبطة بالإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب المادة ٧؛
- (ب) الفرع ٢: الأمر السابع بخصوص البيانات عن الاستهلاك (الواردات) بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية (استمارة البيانات ٧)؛
- (ج) الفرع ٣: الأمر الثامن بخصوص البيانات عن الإنتاج بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية (استمارة البيانات ٨)؛

ثانياً - مسائل معروضة على اجتماع الأطراف للنظر فيها

ألف - الجدول الزمني للإبلاغ عن البيانات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)

٦- بعد اعتماد تعديل كيغالي، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول أن يقوم كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) بتزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن الإنتاج والواردات والصادرات لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو عن سنوات الأساس (٢٠٢٠ - ٢٠٢٢ للأطراف من المجموعة ١^(١) وللسنوات ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦ للأطراف من المجموعة ٢^(٢))، أو أفضل تقديرات لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بهذه المواد على ذلك الطرف.

٧- واستناداً إلى تلك الفقرة يمكن أن يُطلب إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تصادق على تعديل كيغالي، قبل نهاية عام ٢٠٢٢ بالنسبة لأطراف المجموعة ١ وقبل نهاية العام ٢٠٢٦ بالنسبة لأطراف المجموعة ٢، أن تبلغ عن بعض بياناتها ذات الصلة أو كلها قبل أن تتاح البيانات فعلياً.

٨- وخلال المناقشات التي جرت في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، في الجلسات العامة وفي فريق الاتصال، وكذلك في التقارير الخطية المقدمة من بعض الأطراف لاحقاً، ساد اتفاق عام على أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ينبغي ألا تقدم بياناتها الأساسية قبل أن تصبح البيانات الفعلية متاحة. وذهب أحد الاقتراحات إلى تمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تصدق على تعديل كيغالي في وقت مبكر من الإبلاغ عن البيانات الأساسية في غضون ستة أو تسعة أشهر بعد كل سنة بيانات أساسية ذات صلة. وذهب اقتراح آخر إلى السماح بالإبلاغ مرة واحدة عن كل البيانات الأساسية بحلول موعد محدد مسبقاً بعد نهاية آخر سنة بيانات أساسية. واقترح أيضاً أن تكون هناك آلية لتأجيل الامتثال لمنع التأخر في الإبلاغ عن البيانات الأساسية مما يؤدي إلى عدم الامتثال لأحكام البروتوكول فيما يتصل بالإبلاغ عن البيانات. وخلال مداوالات الأطراف بشأن هذه المسألة فإنها قد ترغب في أن تأخذ في الاعتبار أنه يتعين على الأطراف في تعديل كيغالي، عند التصديق عليه، الإبلاغ عن البيانات السنوية في غضون تسعة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية.

باء - التجارة مع غير الأطراف وما يرتبط بها من تقديم للتقارير

٩- خلال المناقشات في فريق الاتصال في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أعربت الأطراف التي أخذت الكلمة عن تفهمها لمسألة أن تأخير تطبيق أحكام التجارة مع غير الأطراف بموجب المادة

(١) جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ باستثناء الأطراف العشرة المدرجة في الحاشية ٢.

(٢) الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية والهند.

٤ من البروتوكول المعدل حتى عام ٢٠٣٣ ينبغي أن ينطبق أيضاً على الجوانب الأخرى للتجارة مع غير الأطراف، بما في ذلك بموجب المادة ٧ بخصوص الإبلاغ عن التجارة مع غير الأطراف، وكذلك على حساب الاستهلاك بموجب المادة ٣ عند تُصدر صادرات إلى غير الأطراف.

جيم - قيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢

١٠- قدم تعديل كيغالي قيماً للقدرة على إحداث الاحترار العالمي لعدد ٨ مركبات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأربعة المدرجة في المرفق جيم بالبروتوكول. وأدرج في المرفق جيم بند ينص على أن المواد التي لم يشر إلى قيمة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لها ستطبق عليها القيمة الفرضية صفر إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحترار العالمي عن طريق الإجراء المتوخى في الفقرة ٩ (أ) '٢' من المادة ٢ من البروتوكول^(٣).

١١- وفي الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أوضحت الأمانة أن قيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي قد حددت لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب (HCFC-141b) ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب (HCFC-142b)، وهما الآيسومران الأعلى جدوى من الناحية التجارية من بين آيسومرات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري ١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري ١٤٢^(٤). وطلبت الأمانة إلى الأطراف أن تنظر في تقديم توجيهات لاستخدام قيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي الخاصة بهذين الآيسومرين لكامل مجموعة آيسومرات تلك المواد.

١٢- وخلال المناقشات التي دارت في فريق الاتصال، أشارت بعض الأطراف إلى أن حالات المركبين (HCFC-141) و (HCFC-142) المبلغ عنها في الماضي قد تكون نتيجة لتقارير غير دقيقة بشأن هذه المواد. وفي حين أن بعض الأطراف أشارت إلى أنها يمكن أن توافق على اقتراح الأمانة قالت أطراف أخرى إنها تحتاج إلى أن تدرس المسألة بصورة أكبر. وأعرب أيضاً عن شواغل، أحدها يتمثل في إمكانية وجود اختلافات كبيرة بين مختلف الآيسومرات، بما في ذلك قيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي لكل منها. وأتفق على إعادة النظر في المسألة في الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف.

١٣- واستعرضت الأمانة تاريخ البروتوكول فيما يتعلق بالإبلاغ عن المركبات (HCFC-141) و (HCFC-142) و (141b) و (142b)، وكذلك البيانات التي قدمتها بعض الأطراف فيما يتعلق ببياناتها لعام ١٩٨٩ بشأن الإنتاج والواردات والصادرات. وترغب الأمانة في تقديم المعلومات الأساسية الإضافية التالية التي يمكن أن تساعد الأطراف في مداولاتها:

(أ) في عام ١٩٩٠ اشترط تعديل لندن لبروتوكول مونتريال الإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفي ذلك الوقت، كانت الآيسومرات الأكثر جدوى من الناحية التجارية من بين آيسومرات هذه المواد، مثل مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري ١٤١ ب ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب، غير مدرجة في المرفق جيم من البروتوكول المعدل.

(٣) تنص الفقرة ٩ (أ) '٢' من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال على أنه "استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦، للأطراف أن تقرر ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف والمرفق جيم والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، ما هي تلك التعديلات".

(٤) انظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/3.

(ب) وفي عام ١٩٩١، اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف، في المقرر ٩/٣، استمارات منقحة للإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول المعدل. وكانت قائمة المواد في الاستمارات متوافقة مع قوائم هذه المواد في البروتوكول في ذلك الوقت، ولذلك لم تشتمل على المادتين (HCFC 141b) و (HCFC 142b).

(ج) وفي عام ١٩٩٢ أدرج تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال أكثر الآيسومات المجدية تجارياً لبعض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المرفق جيم، بما في ذلك المركب (HCFC-141b) والمركب (HCFC-142b)، ووجه باستخدام قيم جهد استنفاد الأوزون لكل منها لأغراض البروتوكول.

(د) وفي عام ١٩٩٣ اعتمد الاجتماع الخامس للأطراف استمارات منقحة ومحدثة للإبلاغ عن البيانات تشمل المركب (HCFC-141b) والمركب (HCFC-142b) ضمن المواد المدرجة.

(هـ) واستخدمت الأطراف التي أبلغت عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ١٩٨٩ قبل انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف استمارات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة سابقاً، التي لم تكن تشتمل على المركب (HCFC-141b) والمركب (HCFC-142b)، وبالتالي لا يمكن فيها الإبلاغ عن هذين المركبين إلا بوصفهما مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ (HCFC-141) ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري ١٤٢ (HCFC-142) على التوالي.

(و) وتحققت الأمانة من المعلومات بشأن بيانات التقارير المقدمة لعام ١٩٨٩ بموجب المادة ٧ من جانب بعض الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥) وأكدت أن هذه الأطراف استخدمت الاستمارات المعتمدة في عام ١٩٩١ أثناء الاجتماع الثالث للأطراف، وهي استمارات لا تشتمل على الآيسومات الأجدى تجارياً من بين آيسومات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. والأطراف التي استعرضت تقاريرها هي كندا والاتحاد الأوروبي وفرنسا والسويد واليابان، وجميعها قدمت تقاريرها بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣. ومن المرجح أن البيانات التي أبلغت عنها هذه الأطراف بخصوص مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ تخص الآيسومات الأجدى تجارياً من بين آيسومات تلك المواد، وهي بالتحديد مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب.

دال - عملية الموافقة على تكنولوجيات تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية

١٤- تقضي الفقرة ٦ من المادة ٢ ياء من البروتوكول المعدل بأن يدمر كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، في فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (من مواد المجموعة الثانية من المرفق واو) المولدة في كل منشأة تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، أو المرفق واو، وذلك بالقدر الممكن عملياً وباستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف في فترة الاثني عشر شهراً نفسها. وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢ ياء، كذلك على ألا يتم أي تدمير من هذا القبيل إلا باستخدام تكنولوجيات توافق عليها الأطراف. وتسري الأحكام على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب هذه المادة على حد سواء.

١٥- وخلال الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية قدمت أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر (انظر الفرع الثاني، الجزء ألف من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-29/3). وفي مشروع المقرر هذا لاحظت الأطراف أن هناك حاجة للموافقة على تكنولوجيات تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية والحفاظ على قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة مرفقة بالمقرر ١٢/٢٣

مستكملة، وقررت أن تعتمد على أساس مؤقت التكنولوجيات المعتمدة حالياً لتدمير المواد المستنفدة للأوزون من أجل تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية. ويطلب مشروع المقرر أيضاً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأربعين عن تقييم التكنولوجيات المعتمدة بصفة مؤقتة بغية التأكد من انطباقها على مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن يستعرض أي تكنولوجيا أخرى يمكن إدراجها في قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة. علاوةً على ذلك، تدعى الأطراف إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى الأمانة بحلول تاريخ لم يحدد بعد.

١٦- وخلال المناقشات التي جرت في فريق الاتصال أشارت العديد من الأطراف إلى الطبيعة الحساسة من حيث التوقيت لهذه المسألة بسبب حاجة الأطراف إلى وضع لوائح ونظم قبل عام ٢٠١٩، عندما يبدأ سريان تدابير الرقابة الخاصة بالأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. بيد أن عدداً من الأطراف أعرب عن شواغل إزاء اعتماد تكنولوجيات تدمير مؤقتاً ريثما يصدر تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. واتفق على مواصلة مناقشة مشروع المقرر الذي قدمته أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف.

١٧- وقد ترغب الأطراف، عند مواصلة النظر في هذه المسألة، في أن تأخذ في الحسبان نهجاً مماثلاً طبق بشأن تطبيقات عوامل المعالجة بموجب المقرر ١٠/٦، اتفقت بموجبه الأطراف على فترة انتقالية تعامل خلالها استخدامات عوامل المعالجة بطريقة مماثلة للمواد الأولية بانتظار نتائج دراسة يعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وبعد ذلك مُدد الترتيب المؤقت بموجب المقرر ١٠/٧، قبل اتخاذ قرار نهائي (المقرر ١٠/١٤).

ثالثاً - استثمارات الإبلاغ المنقحة عن البيانات وما يرتبط بها من تعليمات، بما في ذلك الإبلاغ عن المزائج والخلائط

١٨- نشأت الحاجة إلى استعراض وتحديث استثمارات الإبلاغ عن البيانات، بما في ذلك ما يرتبط بها من تعليمات، في أعقاب اعتماد تعديل كيغالي الذي أدخل التزامات إبلاغ جديدة فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٩- وفيما يخص الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أعدت الأمانة مجموعة أولية من استثمارات الإبلاغ المنقحة عن البيانات، فضلاً عن نسخة مستكملة من التعليمات والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها، التي لم يتم تحديثها منذ عام ٢٠٠٩، عندما طلب اجتماع الأطراف إلى الأمانة القيام بذلك في الفقرة ٢ (أ) من المقرر ٦/٢٠. ونظر فريق الاتصال في الاستثمارات المقترحة، ومن ثم قدمت اقتراحات عديدة لإجراء تحسينات. واتفق أيضاً على أن تُمنح الأطراف الراغبة في تزويد الأمانة بتعليقات إضافية أو أكثر شمولاً مهلة تنتهي في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ لتقديم تعليقاتها. وأرسلت الأمانة تذكيراً إلى جميع الأطراف بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ وتلقت تعليقات خطية من تسعة أطراف هي الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وبربادوس، والاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، وماليزيا، والولايات المتحدة، وزمبابوي. وقدمت أطراف أخرى تعليقات شفوية على هامش الاجتماع.

٢٠- واستعرضت الأمانة التعليقات الواردة وأدخلت عدة تنقيحات على استثمارات الإبلاغ لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف. وترد في المرفقين الأول والثاني لهذه المذكرة استثمارات الإبلاغ المنقحة المقترحة عن البيانات وما يرتبط بها من تعليمات تتضمن معظم المقترحات المقدمة.

٢١- وتشمل المقترحات التي أدرجت في استثمارات الإبلاغ عن البيانات والتعليمات والمبادئ التوجيهية، ما يلي:

(أ) عمليات تحرير وتوضيحات لأجزاء مختلفة من استمارات الإبلاغ عن البيانات وما يرتبط بها من تعليمات ومبادئ توجيهية؛

(ب) فصل الأحكام المرتبطة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ عن متطلبات الإبلاغ الأخرى أو المقررات التي لا تتعلق فعلياً بالإبلاغ بموجب المادة ٧: وترد الأحكام المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧ في المرفق الأول لهذه المذكرة، أما الأحكام الأخرى المتعلقة بالإبلاغ فيمكن الاطلاع عليها في المرفق الثاني؛

(ج) توضيح أن الإبلاغ عن المزارع والخلائط والإبلاغ عن العناصر المكونة كلاهما مقبول، فيما يخص جميع المواد (وليس فقط مركبات الكربون الهيدروفلورية)، مع التشديد على ضرورة تجنب الإبلاغ المزدوج.

٢٢- وتعلق بعض التعليقات بالمناقشات المتواصلة التي من المتوقع أن تجري في فريق الاتصال، وبالتالي لم تدرج بعد. وهي على النحو التالي:

(أ) اقتراح بإزالة أو حذف الإبلاغ الاختياري عن بيانات مختلفة حيث أعربت بعض الأطراف عن تحفظات أو قدمت استفسارات: ظلت الأجزاء المتعلقة بالإبلاغ الاختياري في استمارات البيانات بلون رمادي خفيف لتيسير تحديدها، وأدرج نص للإشارة إلى الطبيعة الاختيارية للمعلومات. ويمكن الاطلاع على مثل هذا الإبلاغ الاختياري في مرفق استمارة البيانات ١ بشأن الواردات، والعمود ٢ في استمارة البيانات ٢ بشأن الصادرات، والأعمدة من ٣ إلى ٧ من استمارة البيانات ٦ بشأن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلوري-٢٣. وفي التعليمات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لم تصنف الأمانة المقررات بشأن الإبلاغ وفقاً للإبلاغ الإلزامي أو الإلزامي مقابل الإبلاغ الاختياري أو الطوعي؛

(ب) الاقتراح الداعي إلى استخدام استمارات منفصلة للإبلاغ عن البيانات فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية والإبلاغ عن المواد المستنفدة للأوزون: ولمعالجة هذا الشاغل سيجري إعداد أداة الإبلاغ الإلكترونية لإتاحة مسارات متعددة لإدخال البيانات.

٢٣- وثمة مسألة جرى توجيه انتباه الأمانة إليها، وقد تكون الأطراف بحاجة إلى مناقشتها وتقديم توجيهات بشأنها، وهي كيفية الإبلاغ عن مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ الذي يُنتج وبعد ذلك يستخدم في البلد، وبذلك يصبح جزءاً من استهلاك البلد، أو مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ الذي يُصدَّر بعد إنتاجه مباشرة، وبالتالي يصبح من ضمن استهلاك بلد آخر.

٢٤- وإضافةً إلى تعليقات محددة بشأن استمارات الإبلاغ عن البيانات، أدرجت بعض الأطراف في تقاريرها ما يلي:

(أ) وجهة نظرها بشأن بعض المسائل قيد النظر، بما في ذلك الجدول الزمني للإبلاغ عن البيانات الأساسية من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وقيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي؛

(ب) الاتفاق مع الاقتراح الداعي إلى إتاحة الإبلاغ المباشر عن الخلائط بدلاً من مكوناتها؛

(ج) طلبات إلى الأمانة لتطوير أداة إلكترونية لحساب مختلف مكونات المزارع.

٢٥- وقدم أحد الأطراف أداة قائمة على برنامج إكسل كمثال على حساب كميات المواد الخاضعة للرقابة من المزارع، بينما أشارت أطراف أخرى إلى أنها استعرضت الاستمارات وأنها ليس لديها تعليقات أخرى من شأنها أن تغير بشكل كبير في محتوى الاستمارات المقترحة للإبلاغ عن البيانات.

المرفق الأول

استثمارات الإبلاغ عن البيانات المقترحة بموجب المادة ٧ وما يرتبط بها من تعليمات ومبادئ توجيهية

التذييل الأول - استبيان

الطرف: _____ سنة الإبلاغ: _____

قبل الشروع في الاستبيان يُطلب إلى الجهات المحيية أن تقرأ بعناية الفروع التالية في وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات: (أ) الفرع ١: مقدمة؛ (ب) الفرع ٣: تعليمات عامة؛ (ج) الفرع ٤: التعاريف. وتُشجّع الجهات المحيية على الرجوع إلى التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات حسب الاقتضاء عند ملء استثمارات البيانات.

الاستبيان

١-١ هل استورد بلدك مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات ١ وانتقل إلى السؤال ١-٢. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات ١. يرجى قراءة الأمر الأول (البيانات عن الواردات من المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

١-٢ هل صدر بلدك أو أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات ٢ وانتقل إلى السؤال ١-٣. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات ٢. يرجى قراءة الأمر الثاني (بشأن البيانات عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

١-٣ هل أنتج بلدك مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات ٣ وانتقل إلى السؤال ١-٤. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات ٣. يرجى قراءة الأمر الثالث (بشأن البيانات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

١-٤ هل دمر بلدك أي مواد مستنفدة للأوزون أو مركبات كربون هيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات ٤ وانتقل إلى السؤال ١-٥. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات ٤. يرجى قراءة الأمر الرابع (بشأن البيانات عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

٥-١ هل استورد بلدك من غير الأطراف أو صدر أو أعاد التصدير إليها خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات ٥ وانتقل إلى السؤال ١-٦. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات ٥. يرجى قراءة الأمر الخامس (بشأن البيانات عن الواردات من الدول غير الأطراف والصادرات إليها) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية، ولا سيما تعريف غير الأطراف، قبل ملء الاستمارة.

١-٦ هل ينتج بلدك مادة الكربون الهيدروفلوري-٢٣ خلال السنة المبلغ عن بياناتها من أي مرفق ينتج (يصنع) مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات ٦. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات ٦. يرجى قراءة الأمر السادس (بشأن البيانات عن انبعاثات المادة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق زاي - مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

اسم الموظف المعني بالإبلاغ:

التوقيع:

اللقب الوظيفي:

المنظمة:

العنوان البريدي:

اسم البلد:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

التاريخ:

استمارة البيانات ١ بشأن الواردات

UNEP/OzL.Pro/Dataform 17

استمارة البيانات ١

١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد استورد
مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو
مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو
مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد
الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية

البيانات عن الواردات

بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث
الاحتراق العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)

٢- يرجى قراءة الأمر الأول بعناية
قبل ملء هذه الاستمارة.

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووو

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

الطرف: _____

كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو استخدامات أخرى معفاة*		إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات		(٢) المادة	(١) المرفق/المجموعة
(٦) الكمية	(٥) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الأولية	(٤) مستعادة ومعاد تدويرها	(٣) جديدة		
(٧) المقرر/نوع الاستخدام*				مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ (CFCl ₃)	المرفق ألف - المجموعة الأولى
				مركب الكربون الكلوروفلوري-١٢ (CFC ₂ Cl ₂)	
				مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٣ (C ₂ F ₃ Cl ₃)	
				مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٤ (C ₂ F ₄ Cl ₂)	
				مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٥ (C ₂ F ₅ Cl)	

					الهالون ١٢١١ (CF ₂ BrCl)	المرفق ألف - المجموعة الثانية
					الهالون ١٣٠١ (CF ₃ Br)	
					الهالون ٢٤٠٢ (C ₂ F ₄ Br ₂)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١٣ (CF ₃ Cl)	المرفق باء- المجموعة الأولى
					رابع كلوريد الكربون (CCl ₄)	المرفق باء- المجموعة الثانية
					كلوروفورم الميثيل (C ₂ H ₃ Cl ₃)	المرفق باء- المجموعة الثالثة
التعليقات:						

١١ طن = طن متري.
 * مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو استخدامات أخرى معفاة*		(٥) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الوسيطة	إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات		(٢) المادة	(١) المرفق/المجموعة
(٧) المقرر/نوع الاستخدام*	(٦) الكمية		(٤) مستعادة ومعاد تدويرها	(٣) جديدة		
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢١** (CHFC1 ₂)	المرفق جيم - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢** (CHF ₂ Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٣١ (CH ₂ FC1)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٣** (CHCl ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٤** (CHFClCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٣٣ (C ₂ H ₂ F ₃ Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١** (CH ₃ CFCl ₂)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢** (CH ₃ CF ₂ Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢٥ (C ₃ HF ₅ Cl ₂)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢٥ سي ايه (CF ₃ CF ₂ CHCl ₂)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢٥ سي بي (CF ₂ ClCF ₂ CHClF)	
					مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية	المرفق جيم - المجموعة الثانية
					بروميدي كلوريد الميثان (CH ₂ BrCl)	المرفق جيم - المجموعة الثالثة
					بروميدي الميثيل (CH ₃ Br)	المرفق هاء - المجموعة الأولى
كمية بروميد الميثيل الجديد المستوردة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن						

التعليقات:

ملاحظة: وفقا لما جاء في الفقرة ٥ مكررا من المادة ٢ من البروتوكول فإنه بخصوص أي عملية نقل لاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تجربها الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بعملية النقل في موعد أقصاه وقت إجراءاتها، مع الإشارة إلى بنود عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.

* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معنى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

** تحدد المواد الأجدى تجارياً وتدرج مقابلها قيم جهد استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو استخدامات أخرى معفاة*		(٥) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الوسيطة	إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات		(٢) المادة	(١) المرفق/المجموعة
(٧) المقرر/نوع الاستخدام*	(٦) الكمية		(٤) مستعادة ومعاد تدويرها	(٣) جديدة		
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٢ (CH ₂ F ₂)	المرفق واو- المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤١ (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٢٥ (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ (CHF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ أ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ أ (CH ₃ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ (CH ₂ FCH ₂ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ أ (CH ₃ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٢٧ إي إي	
					(CF ₃ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ سي بي	
					(CH ₂ FCF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إي إي	
					(CHF ₂ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إف إي	
					(CF ₃ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ سي إي	
					(CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ إف إي	
					(CHF ₂ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٦٥ إم إف سي	
					(CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤٣-١٠ إم إي إي	
					(CF ₃ CHF ₂ CF ₂ CF ₃)	

				مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (CHF ₃)	المرفق واو - المجموعة الثانية
المزائج والخلائط المحتوية على مادة/مواد خاضعة للرقابة - ينطبق ذلك على جميع المواد، وليس فقط مركبات الكربون الهيدروفلورية (يرجى إضافة صفوف أو صفحات حسب الحاجة للخلائط غير المدرجة في القائمة أدناه)					
				المزيج R-404A (HFC-125) = HFC-134a، %٤٤ = HFC-143a، %٤ = HFC-143a، %٥٢	
				المزيج R-407A (HFC-32) = HFC-125، %٢٠ = HFC-143a، %٤٠ = HFC-143a، %٤٠	
				المزيج R-407C (HFC-32) = HFC-125، %٢٣ = HFC-143a، %٢٥ = HFC-143a، %٥٢	
				المزيج R-410A (HFC-32) = HFC-125، %٥٠ = HFC-125، %٥٠	
				المزيج R-507A (HFC-125) = HFC-143a، %٥٠ = HFC-143a، %٥٠	
				المزيج R-508B (HFC-23) = HFC-116، %٤٦ = PFC-116، %٥٤	
التعليقات:					
<p>ملاحظة: عند الإبلاغ عن الخلائط ينبغي عدم تكرار الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة. يجوز للأطراف أن تبلغ عن الواردات من فرادى المواد الخاضعة للمراقبة، أو الكميات الإجمالية من المزائج المستوردة، أو توليفة من الاثنين، شريطة عدم الإبلاغ لأكثر من مرة عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المستوردة. عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في إطار "التعليقات" أعلاه.</p> <p>* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه. وفي حالة وجود إعفاءات متعددة لكل مادة فيما يخص بعض المواد الخاضعة للرقابة يمكن استخدام قيود متعددة لهذه المواد للإبلاغ فيما يتعلق بهذه الإعفاءات.</p>					

استمارة البيانات ٢ بشأن الصادرات

UNEP/OzL.Pro/Dataform 17

استمارة البيانات ٢

١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد صدر أو أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية

البيانات عن الصادرات*

بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحتراق العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)

٢- يرجى قراءة الأمر الثاني بعناية قبل ملء هذه الاستمارة.

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووو

الطرف: _____

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

(١) المادة		(٢) بلد المقصد للصادرات**		إجمالي الكمية المصدرة لجميع الاستخدامات		(٥) كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات المواد الوسيطة***		كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو استخدامات أخرى معفاة****	
				(٣) جديدة	(٤) مستعادة ومعاد تدويرها			(٦) الكمية	(٧) المقرر/نوع الاستخدام****

						بروميد الميثيل (CH ₃ Br)
						كمية بروميد الميثيل الجديد المصدرة لاستخدامها في الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن
التعليقات:						

[١] طن = طن متري.

ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في إطار "التعليقات" أعلاه.

* تشمل عمليات إعادة التصدير. المرجع: المقرران ١٤/٤ و ١٦/١٧، الفقرة ٤.

** ينطبق على جميع المواد، بما في ذلك المواد الداخلة في المراتج والخلائط.

*** لا تطرح من الإنتاج الكلي في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣ (البيانات عن الإنتاج).

**** مقابل كل مادة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعنى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

استمارة البيانات ٣ بشأن الإنتاج

UNEP/OzL.Pro/Dataform17	<u>استمارة البيانات ٣</u>	١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد أنتج مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية
	<u>البيانات عن الإنتاج</u>	
	بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحتزار العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)	
	<u>مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووو</u>	
	الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____	٢- يرجى قراءة الأمر الثالث بعناية قبل ملء هذه الاستمارة
		الطرف: _____

(٧) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة ٥، وفقاً للمادتين ٢ ألف - ٢ حاء و ٥	الإنتاج للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو الاستخدامات الأخرى المفضلة داخل بلدك*		(٤) الإنتاج لاستخدامات المواد الوسيطة داخل بلدك	(٣) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(٢) المادة	(١) المرفق/المجموعة
	(٦) المقرر/نوع الاستخدام*	(٥) الكمية				
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ (CFCl ₃)	المرفق ألف - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١٢ (CFC ₂ Cl ₂)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٣ (C ₂ F ₃ Cl ₃)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٤ (C ₂ F ₄ Cl ₂)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٥ (C ₂ F ₅ Cl)	

					الهالون ١٢١١ (CF ₂ BrCl)	المرفق ألف - المجموعة الثانية
					الهالون ١٣٠١ (CF ₃ Br)	
					الهالون ٢٤٠٢ (C ₂ F ₄ Br ₂)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-١٣ (CF ₃ Cl)	المرفق باء- المجموعة الأولى
					رابع كلوريد الكربون (CCl ₄)	المرفق باء- المجموعة الثانية
					كلوروفورم الميثيل (C ₂ H ₃ Cl ₃)	المرفق باء- المجموعة الثالثة
						التعليقات:
						[1] طن = طن متري.
						ملاحظة: وفقا لما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بأي عملية نقل لمادة منتجة في موعد أقصاه وقت النقل، مع الإشارة إلى بنود عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.
						* مقابل كل مادة منتجة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

UNEP/OzL.Pro/Dataform 17		استمارة البيانات ٣ (تابع)				
(٧) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة ٥، وفقاً للمادتين ٢ ألف - ٢ حاء و ٥	الإنتاج للاستخدامات الضرورية أو المبررة أو الاستخدامات الأخرى المغطاة داخل بلدك*		(٤) الإنتاج لاستخدامات المواد الوسيطة داخل بلدك	(٣) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(٢) المادة	(١) المرفق/المجموعة
	(٦) المقرر/نوع الاستخدام*	(٥) الكمية				
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢١** (CHFC12)	المرفق جيم - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢** (CHF2Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٣١ (CH2FCl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٣** (CHCl2CF3)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٢٤** (CHFClCF3)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٣٣ (C2H2F3Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب** (CH3CFCl2)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ب** (CH3CF2Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢٥ (C3HF5Cl2)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢٥ سي ايه (CF3CF2CHCl2)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢٥ سي بي (CF2ClCF2CHClF)	
					مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية	المرفق جيم - المجموعة الثانية

هذا العمود لم يعد ينطبق على المواد المدرجة في المرفق جيم/المجموعة الثانية والمرفق جيم/المجموعة الثالثة والمرفق هاء/المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، وبروميد كلوريد الميثان وبروميد الميثيل)					بروميد كلوريد الميثان (CH ₂ BrCl)	المرفق جيم - المجموعة الثالثة
					بروميد الميثيل (CH ₃ Br)	المرفق هاء - المجموعة الأولى
		كمية بروميد الميثيل الجديد الكلية المنتجة لاستخدامها في الحجر وتطبيقات ما قبل الشحن داخل بلدك وللتصدير				

التعليقات:

ملاحظة: وفقاً لما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بأي عملية نقل لمادة منتجة في موعد أقصاه وقت النقل، مع الإشارة إلى بنود عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.

* مقابل كل مادة منتجة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

**تحدد المواد الأجدى تجارياً وتدرج مقابلها قيم جهد استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

(٧) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة ٥، وفقاً للمادتين ٢ ألف - ٢ حاء و ٥	الإنتاج للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو للاستخدامات الأخرى المعفاة داخل بلدك*		(٤) الإنتاج لاستخدامات المواد الوسيطة داخل بلدك	(٣) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(٢) المادة	(١) المرفق/المجموعة
	(٦) المقرر/نوع الاستخدام*	(٥) الكمية				
لا ينطبق هذا العمود على المواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٢ (CH ₂ F ₂)	المرفق واو - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤١ (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٢٥ (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ (CHF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١١٣٤ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١١٤٣ (CH ₃ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ (CH ₂ FCH ₂ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١١٥٢ (CH ₃ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٢٧ إي إي هـ (CF ₃ CHFCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إي إي هـ (CHF ₂ CHFCF ₃)	

				مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)	
				مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ سي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)	
				مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)	
				مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٦٥ إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)	
				مركب الكربون الهيدروفلوري-٤٣-١٠ إم إي إي (CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃)	
				مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (CHF ₃)	المرفق واو - المجموعة الثانية

التعليقات:

ملاحظة: وفقا لما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بأي عملية نقل لمادة منتجة في موعد أقصاه وقت النقل، مع الإشارة إلى بنود عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.

* مقابل كل مادة منتجة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

استمارة البيانات ٤ بشأن تدمير المواد الخاضعة للرقابة

UNEP/OzL.Pro/Dataform17

استمارة البيانات ٤

١- املأ هذه الاستمارة في حال دمر بلدك مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية

البيانات عن كمية المواد المدمرة

بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحتراق العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووو

٢- يرجى قراءة الأمر الرابع بعناية قبل ملء هذه الاستمارة

الطرف: _____

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

(٣) ملاحظات	(٢) الكمية المدمرة	(١) المادة

التعليقات:

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: إذا كانت تركيبة المزيج المدمر معروفة يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من مكوناته الخاضعة للرقابة في الفرع المخصص للملاحظات أو التعليقات من الاستمارة أو بيان مزيج أو مخلوط قياسي على النحو الوارد في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات.

استمارة البيانات ٥ بشأن التجارة مع غير الأطراف

UNEP/OzL.Pro/Dataform17

استمارة البيانات ٥

١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد استورد أو صدر
مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو
كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو
مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد
الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية
إلى غير الأطراف

البيانات عن الواردات من غير الأطراف و/أو الصادرات إليها*

بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحتثار العالمي أو أطنان جهد استنفاد
الأوزون)

٢- يرجى قراءة الأمر الخامس بعناية
قبل ملء هذه الاستمارة.

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووو

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

الطرف: _____

كمية الصادرات إلى غير الأطراف*			كمية الواردات من غير الأطراف*			(١) المادة
(٧) صادرات مستعادة ومستصلحة	(٦) صادرات جديدة	(٥) بلد المقصد للصادرات	(٤) واردات مستعادة ومستصلحة	(٣) واردات جديدة	(٢) الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات	

التعليقات:

[1] طن = طن متري.
 ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في إطار "التعليقات" أعلاه.
 * انظر تعريف "غير الأطراف" في الأمر الخامس.

استمارة البيانات ٦ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣

UNEP/OzL.Pro/Dataform17

استمارة البيانات ٦

١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد أنتج مركب الكربون

الهيدروفلوري-٢٣

من أي مرفق أنتج (صنّع)

مواداً مدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو

بيانات عن كمية انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ من

مرفق تصنع مواداً مدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو

٢- يرجى قراءة الأمر السادس بعناية

قبل ملء هذه الاستمارة

بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحتراز العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

الطرف: _____

معلومات مطلوبة بموجب الفقرة ٣ ثالثاً من المادة ٧				معلومات اختيارية* - تقدم المعلومات في هذه الأعمدة على أساس طوعي		
(١) اسم المرفق أو محدد الهوية		(٢) انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (الكمية)		المادة وكمية مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو مركبات الكربون الهيدروفلورية المصنعة (المنتجة) في المرفق		
		(٣) المادة	(٤) الكمية	(٥) الهدمرة**	(٦) المخزنة	(٧) استخدامات أخرى

التعليقات:

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: كمية مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المنتجة هي مجموع الانبعاثات (العمود ٢) والكميات المحتجزة للتدمير، والتخزين للاستخدام في وقت لاحق، ولاستخدامات أخرى (الأعمدة ٥ و٦ و٧، على التوالي).

* ستعامل المعلومات المبلغ عنها بسرية مهنية وسيجري الحفاظ على خصوصيتها (المقرر ١/١١، الفقرة ٢).

** كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المحولة إلى مواد أخرى ستعامل على أنها مدخرة.

الإبلاغ المنفصل عن الاستهلاك (الواردات) بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية

UNEP/OzL.Pro/HAT_Dataform17		استمارة البيانات ٧			١- املاً هذه الاستمارة في حال كان بلدك مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر ٢/٢٨، وأخطر رسمياً الأمانة بعزمه على استخدام الإعفاء الممنوح لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية، واستورد مركبات كربون هيدروفلورية لاستخدامه الخاص في القطاعات الفرعية الواردة في التذييل الأول للمقرر ٢/٢٨.	
		بيانات عن واردات المواد المدرجة في المرفق واو للقطاعات الفرعية المعفاة			الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____	
		بالأطنان ^[١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحترار العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)				
كمية المواد الجديدة التي استوردت لقطاعات فرعية معتمدة ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (تضاف الأعمدة عند الحاجة فيما يخص القطاعات الفرعية الأخرى التي قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢/٢٨)*						
(٧) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(٦) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(٥) الواردات الجديدة للاستخدام في مكيفات الهواء القنوية التجارية المغلقة (المتكاملة)	(٤) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء الجزأة القنوية	(٣) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء الجزأة المتعددة الوحدات		
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٢ (CH ₂ F ₂)	المرفق واو - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤١ (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٢٥ (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ (CHF ₂ CHF ₂)	

					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ (CH ₃ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ (CH ₂ FCH ₂ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ (CH ₃ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٢٧ إي إي إيه (CF ₃ CHFCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إي إيه (CHF ₂ CHFCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ سي إي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٦٥ إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤٣-١٠ إم إي إي (CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (CHF ₃)	المرفق واو - المجموعة الثانية
المزائج والمخاليط المحتوية على مادة/مواد خاضعة للرقابة - ينطبق ذلك على جميع المواد، وليس فقط مركبات الكربون الهيدروفلورية (يرجى إضافة صفوف أو صفحات حسب الحاجة للخلائط غير المدرجة في القائمة أدناه)						
					المزيج R-404A (HFC-125) = ٤٤% ، HFC-134a = ٤٤% ، HFC-143a = ٥٢%	
					المزيج R-407A (HFC-32) = ٢٠% ، HFC-125 = ٤٠% ، HFC-143a = ٤٠%	

					المزيج R-407C (HFC-32 = 23% ، HFC-125 = 25% ، HFC-143a = 52%)
					المزيج R-410A (HFC-32 = 50% ، HFC-125 = 50%)
					المزيج R-507A (HFC-125 = 50% ، HFC-143a = 50%)
					المزيج R-508B (HFC-23 = 46% ، PFC-116 = 54%)
التعليقات:					

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في إطار "التعليقات" أعلاه.

* يتعين هنا الإبلاغ فقط عن الغازات السائبة المستخدمة في صيانة المعدات المعفاة وليس الغازات المستوردة داخل معدات معبأة مسبقاً بالغاز.

** فيما يخص كل مادة من المواد المستوردة من أجل استخدامها في قطاعات فرعية قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢/٢٨، يرجى تحديد القطاع الفرعي المعتمد. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

الإبلاغ المنفصل عن الإنتاج بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية

UNEP/OzL.Pro/HAT_Dataform17	<p>استمارة البيانات ٨</p> <p>بيانات عن إنتاج المواد المدرجة في المرفق واو للقطاعات الفرعية المعفاة</p> <p>بالأطنان ^[١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحترار العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)</p> <p>الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر _____ ٢٠</p>	<p>١- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر ٢/٢٨، وأخطر رسمياً الأمانة بعزمه على استخدام الإعفاء الممنوح لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية، وأنتج مركبات كربون هيدروفلورية لاستخدامه الخاص في القطاعات الفرعية الواردة في التذييل الأول للمقرر ٢/٢٨.</p> <p>الطرف: _____</p>
	<p>كمية المواد الجديدة التي أنتجت لقطاعات فرعية معتمدة ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (ينبغي أن يكون الإنتاج مخصصاً للاستخدام داخل البلد المنتج)</p> <p>(تضاف أعمدة عند الحاجة فيما يخص القطاعات الفرعية الأخرى التي قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢/٢٨)*</p>	<p>(٢) المادة</p> <p>(١) المرفق/المجموعة</p>

(٧) إنتاج جديد لاستخدامه في قطاع فرعي*	(٦) إنتاج جديد لاستخدامه في قطاع فرعي*	(٥) إنتاج جديد للاستخدام في مكيفات الهواء القنوية التجارية (المتكاملة)	(٤) إنتاج جديد للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة القنوية	(٣) إنتاج جديد للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة المتعددة الوحدات		
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٢ (CH ₂ F ₂)	المرفق واو- المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤١ (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٢٥ (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ ((CHF ₂ CHF ₂))	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٣٤ أ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٤٣ أ (CH ₃ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ (CH ₂ FCH ₂ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-١٥٢ أ (CH ₃ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٢٧ إي إيه (CF ₃ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إي إيه (CHF ₂ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣٦ إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ سي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٤٥ إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٣٦٥ إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٤٣-١٠ إم إي إي (CF ₃ CHFCH ₂ CF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ (CHF ₃)	المرفق واو - المجموعة الثانية

التعليقات:

[1] طن = طن متري.
** فيما يخص كل مادة من المواد المنتجة من أجل استخدامها في قطاعات فرعية قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢/٢٨، يرجى تحديد القطاع الفرعي المعتمد. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات

الفرع ١ - مقدمة

- ١-١ صُممت استمارات البيانات الملحقمة بهدف جعل عملية الإبلاغ أسير على الأطراف. والإبلاغ منصوص عليه في المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ويرد بيانه بمزيد من التفصيل في مختلف المقررات الصادرة عن اجتماع الأطراف. وترد في بعض المقررات بنود إضافية يجوز للأطراف أن تبلغ عنها بصورة طوعية.
- ٢-١ وستستخدم البيانات المبلغ عنها وفقاً لاستمارات البيانات في تحديد المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك، التي تستند إليها تدابير الرقابة.
- ٣-١ وتتمثل السمات الرئيسية للاستمارات فيما يلي:
- (أ) توجد ستة استمارات بيانات منفصلة للواردات والصادرات والإنتاج والتدمير والتجارة مع غير الأطراف وانبعثات المواد الخاضعة للرقابة. ويرجى استخدام استمارات البيانات التي تنطبق على بلدك ولا تستخدم الاستمارات الأخرى، بعد وضع علامة على خانة "لا" في الاستبيان. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من الأطراف التي تستورد فقط لكنها لا تصدر أو تنتج أو تدمر أو تتاجر مع غير الأطراف في أي من هذه المواد. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى استخدام استمارة البيانات ١ فقط المتعلقة بالواردات وعدم استخدام الاستمارات الأخرى، بعد وضع علامة على الخانات "لا" فيما يخص الأسئلة ٢-١ إلى ٦-١ من الاستبيان.
- (ب) ويوجد سطر مخصص لكل مادة من المواد المدرجة في المرفق ألف والمرفق، بيد أنه فيما يخص الفئات "مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى" (المجموعة الأولى من المرفق باء) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المجموعة الأولى من المرفق جيم)، فإن الاستمارة تكون أقصر نتيجة وجود سطور مخصصة فقط للمواد الشائعة التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وتوجد سطور قليلة خالية للمزيد من المواد، إذا اقتضى الأمر. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان (المجموعتان الثانية والثالثة من المرفق جيم)؛ ومن ثم حُصص لها سطر واحد خالي كإجراء شكلي فقط. ويمكنك استخدام الاستمارات المحسوبة التي تقدمها الأمانة أو الاستمارات الورقية. ويمكن للأطراف التي تستخدم الاستمارات المحسوبة أن تضيف بسهولة المزيد من السطور حسب الحاجة؛ أما الأطراف التي تستخدم الاستمارات الورقية فيمكنها أن تضيف صفحات حسب الحاجة.
- (ج) وفيما يلي بعض الفئات المختلفة من استخدامات المواد الخاضعة للرقابة التي يلزم الإبلاغ عنها:
- استخدامات جميع المواد كمواد أولية
 - الاستخدامات الضرورية، بما في ذلك الاستخدامات المخترية والتحليلية، فيما يخص المواد التي يوافق عليها اجتماع الأطراف من وقت لآخر
 - استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن
 - استخدامات عوامل المعالجة في تطبيقات محددة موافق عليها في الجدول ألف من المقرر ١٠/٤٤ ويحدثها دورياً اجتماع الأطراف
 - الاستخدامات الحرجة أو الطارئة لبروميد الميثيل التي تجرى الموافقة عليها من وقت لآخر
 - الاستخدامات المعفاة للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية
- ومن الضروري لكل طرف أن يحدد الكميات المستخدمة من إنتاجه أو صادراته أو وارداته في هذه الفئات. وعند الاقتضاء، ستخصص الأمانة هذه الكميات من الأرقام الإجمالية. وقد جرى النص في استمارات البيانات على هذه الفئات. أما فيما يخص الاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو استخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة فقد جرى النص أيضاً على أن تحدد الأطراف المقرر الذي أصدره اجتماع الأطراف ووافق فيه على الاستخدام المعني.
- (د) ويمكن استخدام نفس الاستمارات للإبلاغ عن بيانات السنوات الأساسية والسنوات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال كليهما تنصان على أنه يمكن للأطراف أن تقدم أفضل التقديرات الممكنة لبيانات السنوات الأساسية في حال عدم توفر بيانات موثوقة.
- (هـ) وترد في الفرع ٢ والفرع ٤ أدناه، على التوالي، أسس متطلبات الإبلاغ والتعاريف.
- (و) ويرد إطار "تعليقات" في نهاية كل استمارة لكي تدرج فيه الأطراف أي معلومات إضافية تعتقد أنها يمكن أن تساعد الأمانة في معالجة تقارير بيانات الأطراف.

الفرع ٢: الإبلاغ والإيضاحات المرتبطة بالمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، والطلبات ذات الصلة عملاً بمقررات اجتماع الأطراف

المعلومات الواجب تقديمها	أساس الإبلاغ بمقتضى المادة ٧
(يبلغ عنها سنويا)	الإبلاغ عن البيانات السنوية بموجب المادة ٧
بيانات إحصائية عن الإنتاج من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الكميات المستخدمة كمواد وسيطة الكميات المدمرة عن طريق تكنولوجيات معتمدة من جانب الأطراف الواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي بيانات إحصائية عن كمية من بروميد الميثيل المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بيانات إحصائية عن الواردات والصادرات من الهالونات ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعاد تدويرها بيانات إحصائية عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ لكل مرفق وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول الإنتاج الزائد الذي يفوق الحد الخاضع للرقابة بهدف تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف المادة ٥ الكميات الفعلية المدمرة من المواد الخاضعة للرقابة كميات المواد الخاضعة للرقابة التي استوردتها البلدان المستوردة من أجل استخدامات المواد الوسيط.	أ) الفقرات ٣ و ٣ و ٣ مكررا وثانيا من المادة ٧ ب) التحقق من تنفيذ المواد من ٢ ألف إلى ٢ واو و ٢ حاء. ج) المقرر ١١/٤، الفقرة ٣ د) المقرر ٣٠/٧، الفقرة ١ هـ) المقرر ١٣/١١، الفقرة ٣ و) المقرر ١٦/١٧، الفقرة ٤، والمقرر ٩/٧، الفقرة ٤ ز) المقرر ١٢/٢٤، الفقرة ١ الإبلاغ عن البيانات الأساسية بموجب المادة ٧ المادة ٧، الفقرتان ١ و ٢
بيانات إحصائية عن الإنتاج والواردات والصادرات من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في: - المرفق ألف، لعام ١٩٨٦ - المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم، لعام ١٩٨٩ - المرفق هاء، لعام ١٩٩١ - المرفق واو: من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، للأعوام ٢٠١١ إلى ٢٠١٣؛ من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، المجموعة ١، للأعوام ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢؛ من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، المجموعة ٢، للأعوام ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦؛ أو أفضل التقديرات الممكنة لهذه البيانات في حال عدم توفر البيانات الفعلية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النفاذ	

التعاريف والتوضيحات بشأن حساب الإنتاج والاستهلاك باستخدام البيانات المبلغ عنها

أساس التوضيح	التوجيهات المقدمة
أ) المادة ١، الفقرة ٥	تُخصم الكمية التي دُمرت باستخدام تكنولوجيات وافقت عليها الأطراف والكمية المستخدمة بالكامل كمادة وسيطة في صنع مواد كيميائية أخرى، من الإنتاج. ولا تعتبر الكمية المعاد تدويرها والمعاد استخدامها من ضمن الإنتاج.
ب) المادة ١، الفقرة ٦	”الاستهلاك“ يعني الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.
ج) المادة ٢، الفقرة ٦	لا تشمل المستويات المحسوبة من استهلاك وإنتاج بروميد الميثيل الكميات المستخدمة لأغراض تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.
د) المادة ٣، الفقرة ١ (ج)	اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لا تُطرح أي صادرات من المواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر.
هـ) المقرر ٤/٢٤، الفقرة ٢	لا يؤخذ استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدامها في الاعتبار عند حساب الاستهلاك (إلا عند حساب استهلاك السنة الأساسية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول).
و) المقرر ١٠/١٤، الفقرة ٣	لا تؤخذ في الاعتبار كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة بغرض استخدامها كعوامل معالجة في المصانع والمنشآت التي كانت تعمل قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فصاعداً.
ز) المقرر ٧/٣٠، الفقرة ١	ينبغي ألا تكون كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هي موضوع حساب الإنتاج أو الاستهلاك في البلدان المصدرة.
ح) المقرر ٧/٣٠، الفقرة ٢	ينبغي ألا تكون كمية المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هي موضوع حساب الاستهلاك في البلدان المستوردة.

الفرع ٣: تعليمات عامة

- ١-٣ يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك المواد السائبة الخاضعة للرقابة بالأطنان المعنية دون الضرب في قيم جهد استنفاد الأوزون أو قيم القدرة على إحداث الاحترار العالمي.
- ٢-٣ من أجل تفادي الازدواجية، ينبغي عدم إدراج الكميات الداخلة في تركيبة المنتجات المصنعة في استهلاك البلد، بغض النظر عما إذا كان المنتجات النهائية قد استوردت أو صُدرت.
- ٣-٣ من الأهمية بمكان أن تقدم البيانات بصورة منفصلة فيما يخص كل مادة من المواد المدرجة في الاستثمارات. علاوةً على ذلك، ووفق ما مطلوب في المقرر ٢٤/١٤، ينبغي للأطراف أن تدخل رقماً في كل خانة في استثمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر، عند الاقتضاء، بدلا من ترك أي خانة فارغة.

- ٤-٣ عند حساب الإنتاج يسمح بروتوكول مونتريال للبلدان أن تخصم كميات المواد الخاضعة للرقابة المدمرة والكميات المستخدمة كمواد وسيطة وللحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. بيد أنه عند الإبلاغ عن البيانات فإنه ينبغي على الأطراف ألا تخصم هذه الأرقام من بياناتها. وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية.
- ٥-٣ يتعين على الأطراف التي مُنحت إعفاء للاستخدامات الضرورية أن تبلغ الأمانة عن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تنتج أو تستهلك لتلك الاستخدامات باستخدام استمارة المحاسبة التي أقرت بموجب المقرر ٩/٨، الفقرة ٩.
- ٦-٣ يتعين على الأطراف التي مُنحت إعفاءً معتمداً للاستخدامات المرحجة أن تبلغ الأمانة عن كميات بروميد الميثيل التي تنتج أو تستهلك لتلك الاستخدامات باستخدام الاستمارة التي أقرت بموجب المقرر ١٠-١، الفقرة ٤، الفقرة ٩ (و) والمقرر ١٠-١، الفقرة ٣.
- ٧-٣ يجوز للأطراف أن تستورد أو تصدر مزائج وخلات تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، ولا سيما المواد المدرجة في المرفق واو. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز للأطراف أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج أو المخلوط في الفرع المخصص لذلك في الاستمارة. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج أو مخاليط فاحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج أو المخاليط، وليس فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة نقية من المزائج أو المخاليط ومن ثم تدرج الكميات الصحيحة من تلك المواد النقية في البيانات المبلغ عنها. وترد في الفرع ١١ من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج والمخاليط المحتوية على مواد خاضعة للرقابة مع تركيباتها. وفي حال كان المزيج أو المخلوط المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع ١١، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تركيبة المنتجات الكيميائية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وأسمائها التجارية، يرجى زيارة صفحة ”الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها“ على الموقع الشبكي للعمل المتعلق بالأوزون^(٥). وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع فيها.
- ٨-٣ يتعين أيضاً على الأطراف المدرجة في التذييل الثاني للمقرر ٢/٢٨ التي تنتج أو تستهلك مواداً خاضعة للرقابة بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية إبلاغ الأمانة ببيانات إنتاج واستهلاك منفصلة فيما يخص القطاعات الفرعية التي ينطبق عليها الإعفاء (المقرر ٢/٢٨، الفقرة ٣٠). وينبغي أن يُقدّم المعلومات الخاصة بالقطاعات الفرعية البلد المستخدم للإعفاء، وليس البلد المنتج. ولا يتعين الإبلاغ عن الإنتاج بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية إلا إذا كان الإنتاج مخصصاً للاستخدام داخل البلد المنتج، لا للتصدير.

الفرع ٤: التعاريف

- ١-٤ ”الاستهلاك“ يعني الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (بروتوكول مونتريال، المادة ١).
- ٢-٤ ”المادة الخاضعة للرقابة“ تعني أية مادة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو من البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط. وتشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة، ولكن لا تشمل أية مادة خاضعة للرقابة أو مزيج (مخلوط) يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في خزنها (بروتوكول مونتريال، المادة ١).
- ٣-٤ ”عملية التدمير“ هي العملية التي عندما تطبق على المواد الخاضعة للرقابة تؤدي إلى حدوث تحول دائم أو تفكك لكل هذه المواد أو جزء كبير منها (المقررات ١٢/١ واو، و ١١/٤، و ٢٦/٥، و ٣٥/٧).
- ٤-٤ ”الإنتاج“ يعني حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المدمرة عن طريق تكنولوجيات توافق عليها الأطراف ومطروحاً منه الكمية المستخدمة بالكامل كمواد وسيطة في إنتاج مواد كيميائية أخرى. وتنص استمارات البيانات على الإبلاغ عن استخدام المواد الأولية وعن الكميات المدمرة بشكل منفصل، مع الإبلاغ عن الإنتاج الكلي دون خصم. وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية.
- ٥-٤ لا تعتبر الكميات المستعادة أو المستخلصة أو المعاد تدويرها (أو المعاد استخدامها) ”إنتاجاً“ (بروتوكول مونتريال، المادة ١)، حتى وإن كان من الواجب الإبلاغ عنها (المادة ٧ من البروتوكول).

وقد عرفت الأطراف "الاستعادة وإعادة التدوير والاستخلاص" (المقرر ٤/٢٤) على النحو التالي:

(أ) الاستعادة: هي جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والمعدات والأوعية الحاوية، وما إلى ذلك، أثناء الخدمة أو قبل التخلص منها؛

(ب) إعادة التدوير: تعني إعادة استخدام مواد خاضعة للرقابة مستعادة عقب عملية تنظيف أساسية مثل الترشيح والتجفيف. أما فيما يخص المبردات فإن إعادة التدوير تنطوي عادةً على إعادة شحن المعدات بها. وغالباً ما يحدث ذلك "في الموقع"؛

(ج) الاستصلاح: إعادة معالجة وتطوير المواد الخاضعة للرقابة من خلال آليات من قبيل الترشيح والتجفيف والتقطير والمعالجة الكيميائية بغية إعادة المادة إلى مستوى معين من الأداء. وغالباً ما ينطوي ذلك على معالجة "خارج الموقع" في مرفق رئيسي.

٦-٤ عرفت الأطراف "تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن" (المقرر ٧/٥) على النحو التالي:

(أ) "تطبيقات الحجر الصحي"، فيما يتعلق ببروميد الميثيل، هي معالجات ترمي إلى الحيلولة دون دخول و/أو توطد و/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما فيها الأمراض)، أو لضمان مراقبتها رسمياً، حيث:

'١' أنّ الرقابة الرسمية هي الرقابة التي تمارسها أو تأذن بممارستها سلطة وطنية لوقاية النبات أو الحيوان أو البيئة أو سلطة وطنية صحية؛

'٢' أنّ آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية محتملة للمناطق التي يهددها خطر هذه الآفات ولكنها لم تحل بما بعد، أو حلت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع كما أنها تخضع لرقابة رسمية؛

(ب) "تطبيقات ما قبل الشحن" هي المعالجات التي تجري مباشرة قبل التصدير والمتعلقة به لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية للبلد المستورد أو متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية السارية في البلد المصدّر.

٧-٤ وقرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر ١٢/١١ أن تطبيقات ما قبل الشحن هي التطبيقات غير المتعلقة بالحجر الصحي التي تطبق خلال ٢١ يوماً قبل التصدير لتلبية المتطلبات الرسمية للبلد المستورد أو المتطلبات الرسمية السارية للبلد المصدر. والمتطلبات الرسمية هي المتطلبات التي تنفذها أو تأذن بتنفيذها سلطة وطنية معنية بالنباتات أو الحيوانات أو البيئة أو الصحة أو المنتجات المخزّنة.

٨-٤ وفيما يتعلق بالنقل العابر للمواد وإعادة تصديرها قرر الاجتماع الرابع للأطراف ما يلي (المقرر ٤/١٤):

"توضيح المادة ٧ من البروتوكول المعدل بحيث يفهم أنها تعني أنه، في حالات الشحن العابر للمواد الخاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (في مقابل الواردات وعمليات إعادة التصدير اللاحقة)، فإن البلد الأصلي للمواد الخاضعة للرقابة يعتبر البلد المصدر بينما يعتبر البلد الذي يمثل المقصد النهائي للبلد المستورد. وتعامل حالاً الاستيراد وإعادة التصدير على أنهما معاملتان منفصلتان؛ ويبلغ بلد المنشأ عن الشحنة إلى البلد الذي يعتبر وجهتها الوسيطة، الذي يقوم فيما بعد بالإبلاغ عن الواردات من بلد المنشأ والصادرات إلى بلد الوجهة النهائية، الذي يقوم بدوره بالإبلاغ عن الواردات".

٩-٤ وفيما يتعلق بالتجارة في بروميد الميثيل السائب قرر الاجتماع الثامن للأطراف (المقرر ٨/١٤) ما يلي:

"توضيح المقرر ١٢/١ ألف الصادر عن أول اجتماع للأطراف على النحو التالي: تعتبر التجارة في بروميد الميثيل ونقل إمداداته في اسطوانات أو أي حاويات أخرى تجارةً في بروميد الميثيل السائب".

١٠-٤ "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها اتفاقية فيينا أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بتوقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. والمنظمة الوحيدة من هذا القبيل لغرض بروتوكول مونتريال هي الاتحاد الأوروبي.

١١-٤ وينص بروتوكول مونتريال، في الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢، على أنه يجوز لأي أطراف هي دول أعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المعرف أعلاه أن تتفق على أن الوفاء بشكل مشترك بالتزاماتها بخصوص الاستهلاك بشرط ألا يتجاوز إجمالي مستوى استهلاكها الجماعي المحسوب بموجب المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء من البروتوكول المستويات المطلوبة بمقتضى تلك المواد.

الفرع ٥: الأمر الأول بخصوص البيانات عن الواردات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ١)

- ١-٥ يرجى استخدام استمارة البيانات ١ للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، أو المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، أو المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو بروميد كلوريد الميثان)، أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) أو المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية).
- ٢-٥ جميع المواد المدرجة في المرفق ألف، والمرفق باء (المجموعتين الثانية والثالثة) والمرفق واو مدرجة كذلك في العمود ٢ من استمارة البيانات ١. أما فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فلم تُدرج إلا المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تلخص جميع الأطراف تدريجياً بالفعل من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، ولذلك تُخصص لهذه المركبات سطر واحد خالي كإجراء شكلي فقط. وإذا كنت تستورد مواداً خاضعة للرقابة غير تلك المدرجة في القائمة، يرجى استخدام المساحة الخالية للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد، واستخدام صفحات إضافية، إذا لزم الأمر.
- ٣-٥ إذا كان بلدك قد استورد مزائجاً (خلاط) من المواد الخاضعة للرقابة، مثل (R-٤١٠A-٥٠) في المائة HFC-٣٢ و ٥٠ في المائة HFC-١٢٥)، يمكنك أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج أو الخليط أو عن فرادى مكونات الخليط مباشرةً. وإذا احترت الإبلاغ عن مزائج أو مخاليط فاحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج أو المخاليط، وليس فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة من المواد النقية الخاضعة للرقابة الداخلة في تركيب المزيج أو الخليط ومن ثم تدخل البيانات المناسبة تحت كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة. وترد في الفرع ١١ من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج وتركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع ١١، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تركيبة المنتجات الكيميائية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وأسمائها التجارية، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي للعمل المتعلق بالأوزون.^(٦) وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع فيها.
- ٤-٥ يرجى إدخال عدد الأطنان المستوردة في العمود ٣ من استمارة البيانات ١ بالنسبة لكل مادة مستوردة. وإذا لم تكن قد استوردت أي من المواد المدرجة، أو إذا كنت قد استوردت فقط المواد المستعادة أو المستصلحة، يرجى كتابة صفر في العمود ٣، "جديد"، لكل مادة. وإذا كنت قد استوردت أي مواد مستعادة أو مستصلحة، يرجى إدخال البيانات في العمود ٤.
- ٥-٥ عند حساب استهلاك الطرف تستثنى المواد المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لأن هذه المواد تتحول بشكل كامل أثناء عملية تصنيع المادة الكيميائية الجديدة. عند الإبلاغ عن كميات إجمالية من مواد جديدة مستوردة في العمود ٣، ينبغي عدم خصم الكميات المستوردة لاستخدامها كمواد أولية والمبلغ عنها في العمود ٥. وبالمثل، لا تُخصم الكميات المستوردة للاستخدامات الضرورية والمرجحة واستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة المبلغ عنها في العمود ٦. وستحري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. في العمود ٧ يُرجى، فيما يخص كل مادة خاضعة للرقابة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أسفل الاستمارة.
- ٦-٥ عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المستخدمة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. وفي استمارة البيانات ١، يرجى إدخال كميات بروميد الميثيل المستوردة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل أسفل الاستمارة، ولا تُخصم هذه الكميات من إجمالي الكمية المستوردة. وستحري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.
- ٧-٥ في الفقرة ١ من المقرر ١٢/٢٤ تُطلب إلى الأمانة أن تنقح استمارات الإبلاغ الناتجة عن المقرر ١٦/١٧ بحيث يُدرج فيها مرفق يشير إلى الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها كواردات، مع الإشارة إلى أن المرفق مستثنى من متطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٧ من البروتوكول وأن تقديم المعلومات في المرفق سيكون على أساس طوعي. وفي حال استيراد مادة معينة خاضعة للرقابة من أكثر من بلد واحد، يرجى ذكر الكمية المستوردة من كل بلد على حدة. ويرجى الاطلاع على المثال الوارد أدناه.

مرفق استمارة البيانات ١ - الأطراف المصدرة للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات						
ملاحظة: هذا المرفق مستثنى من متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ من البروتوكول، والمعلومات الواردة في هذا المرفق تقدم على أساس طوعي (المقرر ١٢/٢٤)						
كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرجية أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو استخدامات أخرى معفاة*	(٥) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الوسيطة	إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات		(٢) الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات	(١) المادة	
		(٣) جديدة	(٤) مستعادة ومستصلحة			
(٧) المقرر/نوع الاستخدام*	(٦) الكمية					
				٥٠	البلد ألف ألف ألف	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢
				٧٥	البلد باء باء باء	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢
				٨٠	البلد ألف ألف ألف	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ١٣٤
				٦٠	البلد جيم جيم جيم	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ١٣٤
				٣٠	البلد دال دال دال	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ١٣٤
						بروميد الميثيل (CH ₃ Br)
كمية بروميد الميثيل الجديد المستوردة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن داخل بلدك						
التعليقات:						
* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.						

الفرع ٦: الأمر الثاني بخصوص البيانات عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ٢)

- ١-٦ يرجى استخدام استمارة البيانات ٢ للإبلاغ عن البيانات بشأن الصادرات، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير، من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، أو المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، أو المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو بروميد كلوريد الميثان)، أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) أو المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية).
- ٢-٦ تدرج في هذه الاستمارة أيضاً البيانات عن الكميات المعاد تصديرها من المواد المدرجة أعلاه. ويبيّن المقرر ١٤/٤ أن حالي الاستيراد وإعادة التصدير تعاملان على أنهما معاملتان منفصلتان، حتى يتسنى لبلد المقصد الوسيط الإبلاغ عن الاستيراد من بلد المنشأ وعن إعادة التصدير إلى بلد المقصد النهائي على السواء.
- ٣-٦ تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً لأن كل طرف قد يصدر مواداً مختلفة. يرجى إضافة الأسماء والمعلومات ذات الصلة بالمواد التي يصدرها بلدك.
- ٤-٦ إذا كان بلدك قد صدر مزائجاً (خلائط) من المواد الخاضعة للرقابة، مثل (R-٤١٠A) ٥٠ في المائة HFC-٣٢؛ و ٥٠ في المائة HFC-١٢٥)، يمكنك أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج أو الخليط أو عن فرادى مكونات الخليط مباشرةً. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج أو مخاليط فاحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج أو المخاليط، وليس فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة من المواد النقية الخاضعة للرقابة الداخلة في تركيب المزيج أو الخليط ومن ثم تدخل البيانات المناسبة تحت كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة. وترد في الفرع ١١ من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج وتركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع ١١، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على المزيد من المعلومات عن تركيبية المنتجات الكيميائية المحتوية على مواد خاضعة للرقابة وأسمائها التجارية، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي للعمل المتعلق بالأوزون.^(٧) وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع.
- ٥-٦ في الفقرة ٤ من المقرر ٩/٧ يُطلب إلى الأطراف أن تبلغ عن وجهة المواد المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء (المواد الجديدة أو المستصلحة أو المستعادة) التي صدرت. ووسعت الفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٧ نطاق هذا الترتيب ليشمل تصدير جميع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات البروتوكول. ويرجى ملء العمود ٢ بشأن وجهة الصادرات، بما يكفل الإشارة بشكل منفصل إلى الكمية المصدرة إلى كل بلد في حال تصدير مادة معينة خاضعة للرقابة إلى أكثر من بلد واحد. ويرجى الاطلاع على المثال الوارد أدناه.

استمارة البيانات

UNEP/OzL.Pro/Dataform17

٢

١- املاً هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد صدر أو أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية

البيانات عن الصادرات*

بالأطنان [١] (ليست أطنان القدرة على إحداث الاحترار العالمي أو أطنان جهد استنفاد الأوزون)

٢- يرجى قراءة الأمر الثاني بعناية قبل ملء هذه الاستمارة.

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووو

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠_____

الطرف: _____

(١) المادة	(٢) بلد المقصد للصادرات *	إجمالي الكمية المصدرة لجميع الاستخدامات		(٥) كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات المواد الأولية****	كمية المواد الجديدة المصدرة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو استخدامات أخرى معفاة****	
		(٣) جديدة	(٤) مستعادة ومستصلحة		(٦) الكمية	(٧) المقرر/نوع الاستخدام****
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ ألف	الوجهة ألف ألف ألف	٥٠				
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ باء	الوجهة باء باء باء	٧٥				
مركب الكربون الهيدروفلوري- ألف ألف	الوجهة ألف ألف ألف	٨٠				
مركب الكربون الهيدروفلوري- جيم جيم	الوجهة جيم جيم جيم	٦٠				
مركب الكربون الهيدروفلوري- ألف ألف	الوجهة دال دال دال	٣٠				
بروميد الميثيل (CH ₃ Br)					كمية بروميد الميثيل الجديد المصدرة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن	
التعليقات:						

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيغ غير قياسي غير مدرج في الفرع ١١ من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيغ المراد الإبلاغ عنه في إطار "التعليقات" أعلاه.

* تشمل عمليات إعادة التصدير. المرجع المقرران ١٤/٤ و ١٦/١٧، الفقرة ٤.

** ينطبق على جميع المواد، بما في ذلك المواد الداخلة في المزائج والمخاليط.

*** لا تطرح من الإنتاج الكلي في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣ (البيانات عن الإنتاج).

**** مقابل كل مادة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

٦-٦ إذا كان بلدك يصدر مواداً جديدة خاضعة للرقابة، يرجى بيان كمية المادة (المواد) الكيميائية التي صدرتها بالأطنان في العمود ٣. وإذا كنت قد صدرت أي مواد مستعادة أو مستصلحة، يرجى إدخال البيانات في العمود ٤.

٧-٦ بموجب بروتوكول مونتريال فإن المواد الخاضعة للرقابة التي استخدمت كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لا تدرج في حساب استهلاك الطرف، لأن هذه المواد الخاضعة للرقابة تتحول تحولاً كاملاً في عملية تصنيع المواد الكيميائية الجديدة. وعند الإبلاغ عن الكميات الإجمالية من مواد جديدة مصدرة في العمود ٣، ينبغي عدم خصم الكميات المصدرة لاستخدامها كمواد أولية والمبلغ عنها في العمود ٥. وبالمثل، لا تُخصم الكميات المصدرة للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو استخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة المبلغ عنها في العمود ٦. في العمود ٧ يُرجى، فيما يخص كل مادة خاضعة للرقابة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" في آخر الاستمارة.

٨-٦ عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المستخدمة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. وفي استمارة البيانات ٢، يرجى إدخال كميات بروميد الميثيل المصدرة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل، ولا تُخصم هذه الكميات من الكمية المصدرة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع ٧: الأمر الثالث بخصوص البيانات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ٣)

١-٧ يرجى استخدام استمارة البيانات ٣ للإبلاغ عن البيانات بشأن الإنتاج من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، أو المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، أو المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو بروميد كلوريد الميثان)، أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) أو المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية).

٢-٧ جميع المواد المدرجة في المرفق ألف، والمجموعتين الثانية والثالثة من المرفق باء، والمرفق واو مدرجة كذلك في العمود ٢ من استمارة البيانات ٣. أما فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فلم تُدرج إلا المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً بالفعل من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان، ولذلك تُخصم سطر واحد كإجراء شكلي فقط. وإذا كنت تنتج مواداً خاضعة للرقابة غير تلك المدرجة في القائمة، يرجى استخدام المساحة الحالية للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد، أو استخدام صفحات إضافية، إذا لزم الأمر.

٣-٧ في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣ يرجى بيان إجمالي إنتاج بلدك دون إجراء أي خصومات للمواد الأولية، أو الكميات المدمرة، أو الكميات المصدرة لاستخدامات المواد الأولية، أو أي استخدام آخر. ولا تُخصم من إنتاجك الإجمالي كمية الإنتاج المستخدمة كمواد خام في بلدك والمبلغ عنها في العمود ٤، أو الكميات المنتجة للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة في بلدك والمبلغ عنها في العمود ٥. وبالمثل، لا تُخصم من إنتاجك الإجمالي الكمية المنتجة لإمداد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والمبلغ عنها في العمود ٧. ويرجى الإبلاغ عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة التي تستخدم كمواد أولية من جانب البلد المستورد في العمود ٥ من استمارة البيانات ٢ (البيانات عن الصادرات)، وليس في استمارة البيانات ٣ (هذه الاستمارة). وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. وفيما يتعلق بالإنتاج للاستخدام الضروري أو الحرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة

العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، يرجى الإشارة في العمود ٦، فيما يخص كل نوع من أنواع المواد الخاضعة للرقابة أُنتج للاستخدام الضروري أو الحرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، إلى مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أسفل الاستمارة.

٤-٧ عند حساب استهلاك الطرف فإن بروتوكول مونتريال لا يُدرج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لأن هذه المواد الخاضعة للرقابة تتحول بشكل كامل أثناء عملية تصنيع المادة الكيميائية الجديدة. وإذا كان بلدك قد أنتج مواداً خاضعة للرقابة لاستخدامها كمواد أولية خلال الفترة المبلغ عنها، يرجى تقديم بيانات عن الكمية المنتجة من كل مادة خاضعة للرقابة لأغراض الاستخدام كمادة أولية في العمود ٤. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

٥-٧ ويسمح للجهات المنتجة أن تنتج كميات إضافية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وإذا كان بلدك قد أنتج مواداً خاضعة للرقابة لهذا الغرض، يرجى إدخال الكمية المنتجة على هذا النحو في العمود ٧ من استمارة البيانات ٣.

٦-٧ عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المنتجة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. ويرجى إدخال الكميات الكلية من بروميد الميثيل المنتجة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل أسفل استمارة البيانات ٣، ولا تُخصم هذه الكميات من إجمالي الكمية المنتجة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع ٨: الأمر الرابع بخصوص البيانات عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات ٤)

١-٨ يمتلك عدد قليل جدا من البلدان القدرة على تدمير المواد الخاضعة للرقابة باستخدام تكنولوجيات تدمير معتمدة. وفي حال دُمّر بلدك أيّاً من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، أو المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، أو المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو بروميد كلوريد الميثان)، أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) أو المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) في الفترة المبلغ عنها، يرجى استخدام استمارة البيانات ٤.

٢-٨ تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً لأن كل طرف قد يدمر مواداً مختلفة. يرجى أن تدرج فقط أسماء المواد التي دمرت خلال السنة المبلغ عن بياناتها.

٣-٨ بموجب بروتوكول مونتريال فإن كمية المواد المدمرة لا تدرج في حساب إنتاج الطرف واستهلاكه في حال نُفذت عملية التدمير باستخدام تكنولوجيا معتمدة (مدرجة في المقرر ١٢/٢٣ وأي مقررات لاحقة ذات صلة). إذا كنت قد دُمّرت أي مادة في السنة المبلغ عن بياناتها فلا تخصم الكمية المدمرة المبلغ عنها في العمود ٢ من استمارة البيانات ٤ من إجمالي الإنتاج المبلغ عنه في العمود ٣ من استمارة البيانات ٣. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع ٩: الأمر الخامس بخصوص البيانات عن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها (استمارة البيانات ٥)

١-٩ يرجى استخدام استمارة البيانات ٥ للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، أو المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، أو المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو بروميد كلوريد الميثان)، أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) أو المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية). ولا يمنع الإبلاغ فيما يتعلق بالتجارة في مركبات الكربون الهيدروفلورية، المطلوب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧، التجارة مع غير الأطراف. وتسري القيود على التجارة مع غير الأطراف من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١، سابعاً والفقرة ٢، سابعاً من المادة ٤ (على أقرب وقت، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٣).

٢-٩ تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً نظراً لأن كل طرف قد يستورد مواداً مختلفة من غير الأطراف و/أو يصدر مواداً مختلفة إليها. يرجى أن تدرج فقط أسماء المواد المستوردة من غير الأطراف و/أو المصدرة إليها.

٣-٩ لأغراض استمارات البيانات هذه فإن "غير الطرف" يعني:

- فيما يتعلق بمواد المرفق ألف، جميع البلدان التي لم تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧

- وفيما يتعلق بمواد المرفق باء، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل لندن
- وفيما يتعلق بمواد المرفق جيم، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن
- وفيما يتعلق بمواد المرفق هاء، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن
- وفيما يتعلق بمواد المرفق واو، [اعتباراً من تاريخ سريان الفقرتين ١ سابعاً و٢ سابعاً من المادة ٤]، جميع البلدان التي لم تصدق على [بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧] [تعديل كيغالي]

إلا إذا رأت الأطراف خلاف ذلك بموجب مقرر.

٤-٩ ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته في وثيقة صادرة عن الأمانة وتحديث عدة مرات كل سنة. ويمكن كذلك الاطلاع على هذه المعلومات في الموقع الشبكي لأمانة الأوزون: <http://ozone.unep.org/>.

الفرع ١٠: الأمر السادس بخصوص البيانات عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المدرج في المجموعة الثانية بالمرفق جيم (استمارة البيانات ٦)

- ١-١٠ يمتلك عدد قليل جدا من البلدان مرافق لتصنيع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم أو مواد المرفق واو تنتج مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣. وإذا كان بلدك يمتلك مثل هذه المرافق وكانت تعمل في الفترة المبلغ عن بياناتها، يرجى استخدام استمارة البيانات ٦ للإبلاغ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ من كل مرفق. وإذا لم تكن هناك أي انبعاثات من مرفق التصنيع، يرجى إدراج المرفق في استمارة البيانات وإدراج الرقم صفر في عمود الانبعاثات.
- ٢-١٠ ويمكن الإبلاغ عن الكميات المحتجزة لأغراض الاستخدام أو التدمير أو التخزين على أساس طوعي لأنها غير مطلوبة بمقتضى المادة ٧ من البروتوكول. وتعكس هذه المعلومات العناصر المذكورة في الفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول، التي استثنيت من حساب الانبعاثات. بيد أن من شأن هذه المعلومات أن تظهر تنفيذ الطرف للفقرة ٦ من المادة ٢ باء، أي ضمان تدمير كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-٢٣ المنتجة في كل مرفق إنتاج بالقدر المستطاع عملياً.

الفرع ١١ : قائمة توضيحية بالمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة^(٨)

١-١١ المزائج التي يمكن فصلها عن طريق التقطير

الرقم	المبرد		التركيب													
			المكون ١		المكون ٢		المكون ٣		المكون ٤		المكون ٥		المكون ٦			
١.	R-401A	HCFC-124	%٣٤	HCFC-22	%٥٣	HFC-152a	%١٣									
٢.	R-401B	HCFC-124	%٢٨	HCFC-22	%٦١	HFC-152a	%١١									
٣.	R-401C	HCFC-124	%٥٢	HCFC-22	%٣٣	HFC-152a	%١٥									
٤.	R-402A	HC-290	%٢	HCFC-22	%٣٨	HFC-125	%٦٠									
٥.	R-402B	HC-290	%٢	HCFC-22	%٦٠	HFC-125	%٣٨									
٦.	R-403A	HC-290	%٥	HCFC-22	%٧٥	PFC-218	%٢٠									
٧.	R-403B	HC-290	%٥	HCFC-22	%٥٦	PFC-218	%٣٩									
٨.	R-404A	HFC-125	%٤٤	HFC-134a	%٤	HFC-143a	%٥٢									
٩.	R-405A	HCFC-142b	%٦	HCFC-22	%٤٥	HFC-152a	%٧	PFC-C318	%٤٣							
١٠.	R-406A	HC-600a	%٤	HCFC-142b	%٤١	HCFC-22	%٥٥									
١١.	R-407A	HFC-125	%٤٠	HFC-134a	%٤٠	HFC-32	%٢٠									
١٢.	R-407B	HFC-125	%٧٠	HFC-134a	%٢٠	HFC-32	%١٠									
١٣.	R-407C	HFC-125	%٢٥	HFC-134a	%٥٢	HFC-32	%٢٣									
١٤.	R-407D	HFC-125	%١٥	HFC-134a	%٧٠	HFC-32	%١٥									
١٥.	R-407E	HFC-125	%١٥	HFC-134a	%٦٠	HFC-32	%٢٥									
١٦.	R-407F	HFC-125	%٣٠	HFC-134a	%٤٠	HFC-32	%٣٠									
١٧.	R-407G	HFC-125	%٢,٥	HFC-134a	%٩٥	HFC-32	%٢,٥									
١٨.	R-408A	HCFC-22	%٤٧	HFC-125	%٧	HFC-143a	%٤٦									
١٩.	R-409A	HCFC-124	%٢٥	HCFC-142b	%١٥	HCFC-22	%٦٠									
٢٠.	R-409B	HCFC-124	%٢٥	HCFC-142b	%١٠	HCFC-22	%٦٥									
٢١.	R-410A	HFC-125	%٥٠	HFC-32	%٥٠											
٢٢.	R-410B	HFC-125	%٥٥	HFC-32	%٤٥											
٢٣.	R-411A	HO-1270	%١,٥	HCFC-22	٨٧,٥ %	HFC-152a	%١١									

(٨) للحصول على المزيد من المعلومات عن الأسماء التجارية للمزائج والمواد النقية، يرجى زيارة صفحة "الأسماء التجارية للمواد الكيميائية التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون وبدائلها" على الموقع الشبكي لبرنامج عمل الأوزون التابع بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، <http://www.unep.fr/ozonaction/library/tradenames/main.asp>. وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع فيها.

التركيب											المبرد	الرقم	
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
						%٣	HFC-152a	%٩٤	HCFC-22	%٣	HO-1270	R-411B	.٢٤
						%٥	PFC-218	%٧٠	HCFC-22	%٢٥	HCFC-142b	R-412A	.٢٥
						%٩	PFC-218	%٨٨	HFC-134a	%٣	HC-600a	R-413A	.٢٦
				%٥١	HCFC-22	%١٦,٥	HCFC-142b	٢٨,٥ %	HCFC-124	%٤	HC-600a	R-414A	.٢٧
				%٥٠	HCFC-22	%٩,٥	HCFC-142b	%٣٩	HCFC-124	%١,٥	HC-600a	R-414B	.٢٨
								%١٨	HFC-152a	%٨٢	HCFC-22	R-415A	.٢٩
								%٧٥	HFC-152a	%٢٥	HCFC-22	R-415B	.٣٠
						%٥٩	HFC-134a	٣٩,٥ %	HCFC-124	%١,٥	HC-600	R-416A	.٣١
						%٥٠	HFC-134a	٤٦,٦ %	HFC-125	%٣,٤	HC-600	R-417A	.٣٢
						%١٨,٣	HFC-134a	%٧٩	HFC-125	%٢,٧	HC-600	R-417B	.٣٣
						%٧٨,٨	HFC-134a	١٩,٥ %	HFC-125	%١,٧	HC-600	R-417C	.٣٤
						%٢,٥	HFC-152a	%٩٦	HCFC-22	%١,٥	HC-290	R-418A	.٣٥
						%١٩	HFC-134a	%٧٧	HFC-125	%٤	HCE-170	R-419A	.٣٦
						%٤٨	HFC-134a	٤٨,٥ %	HFC-125	%٣,٥	HCE-170	R-419B	.٣٧
								%٨٨	HFC-134a	%١٢	HCFC-142b	R-420A	.٣٨
								%٤٢	HFC-134a	%٥٨	HFC-125	R-421A	.٣٩
								%١٥	HFC-134a	%٨٥	HFC-125	R-421B	.٤٠
						%١١,٥	HFC-134a	٨٥,١ %	HFC-125	%٣,٤	HC-600a	R-422A	.٤١
						%٤٢	HFC-134a	%٥٥	HFC-125	%٣	HC-600a	R-422B	.٤٢
						%١٥	HFC-134a	%٨٢	HFC-125	%٣	HC-600a	R-422C	.٤٣
						%٣١,٥	HFC-134a	٦٥,١ %	HFC-125	%٣,٤	HC-600a	R-422D	.٤٤
						%٣٩,٣	HFC-134a	%٥٨	HFC-125	%٢,٧	HC-600a	R-422E	.٤٥
								٤٧,٥ %	HFC-227ea	%٥٢,٥	HFC-134a	R-423A	.٤٦
		%٤٧	HFC-134a	%٥٠,٥	HFC-125	%٠,٦	HC-601a	%٠,٩	HC-600a	%١	HC-600	R-424A	.٤٧
						%١٨,٥	HFC-32	%١٢	HFC-227ea	%٦٩,٥	HFC-134a	R-425A	.٤٨
				%٩٣	HFC-134a	%٥,١	HFC-125	%٠,٦	HC-601a	%١,٣	HC-600	R-426A	.٤٩
				%١٥	HFC-32	%١٠	HFC-143a	%٥٠	HFC-134a	%٢٥	HFC-125	R-427A	.٥٠
				%٢٠	HFC-143a	%٧٧,٥	HFC-125	%١,٩	HC-600a	%٠,٦	HC-290	R-428A	.٥١
						%١٠	HFC-152a	%٦٠	HCE-170	%٣٠	HC-600a	R-429A	.٥٢

التركيب											المبرد	الرقم		
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١				
								%٧٦	HFC-152a	%٢٤	HC-600a	R-430A	.٥٣	
								%٢٩	HFC-152a	%٧١	HC-290	R-431A	.٥٤	
				%١٨	HFC-143a	%١٦	HFC-134a	٦٣,٢ %	HFC-125	%٢,٨	HC-600a	R-434A	.٥٥	
								%٢٠	HFC-152a	%٨٠	HCE-170	R-435A	.٥٦	
				%٧٨,٥	HFC-134a	%١٩,٥	HFC-125	%٠,٦	HC-601	%١,٤	HC-600	R-437A	.٥٧	
		%٨,٥	HFC-32	%٤٤,٢	HFC-134a	%٤٥	HFC-125	%٠,٦	HC-601a	%١,٧	HC-600	R-438A	.٥٨	
							%٥٠	HFC-32	%٤٧	HFC-125	%٣	HC-600a	R-439A	.٥٩
						%٩٧,٨	HFC-152a	%١,٦	HFC-134a	%٠,٦	HC-290	R-440A	.٦٠	
		%٣١	HFC-32	%٥	HFC-227ea	%٣	HFC-152a	%٣٠	HFC-134a	%٣١	HFC-125	R-442A	.٦١	
						%٨٣	HFO-1234ze (E)	%١٢	HFC-32	%٥	HFC-152a	R-444A	.٦٢	
						%٤٨,٥	HFO-1234ze (E)	٤١,٥ %	HFC-32	%١٠	HFC-152a	R-444B	.٦٣	
						%٨٥	HFO-1234ze (E)	%٦	R-744	%٩	HFC-134a	R-445A	.٦٤	
						%٢٩	HFO-1234ze (E)	%٦٨	HFC-32	%٣	HC-600	R-446A	.٦٥	
						%٢٨,٥	HFO-1234ze (E)	%٦٨	HFC-32	%٣,٥	HFC-125	R-447A	.٦٦	
						%٢٤	HFO-1234ze (E)	%٦٨	HFC-32	%٨	HFC-125	R-447B	.٦٧	
		%٢٦	HFC-32	%٢٠	HFO-1234yf	%٧	HFO-1234ze (E)	%٢١	HFC-134a	%٢٦	HFC-125	R-448A	.٦٨	
				%٢٥,٣	HFO-1234yf	%٢٤,٣	HFC-32	٢٥,٧ %	HFC-134a	%٢٤,٧	HFC-125	R-449A	.٦٩	
				%٢٣,٢	HFO-1234yf	%٢٥,٢	HFC-32	٢٧,٣ %	HFC-134a	%٢٤,٣	HFC-125	R-449B	.٧٠	
				%٣١	HFO-1234yf	%٢٠	HFC-32	%٢٩	HFC-134a	%٢٠	HFC-125	R-449C	.٧١	
								%٥٨	HFO-1234ze (E)	%٤٢	HFC-134a	R-450A	.٧٢	
								٨٩,٨ %	HFO-1234yf	%١٠,٢	HFC-134a	R-451A	.٧٣	
								٨٨,٨ %	HFO-1234yf	%١١,٢	HFC-134a	R-451B	.٧٤	
						%٣٠	HFO-1234yf	%١١	HFC-32	%٥٩	HFC-125	R-452A	.٧٥	
						%٢٦	HFO-1234yf	%٦٧	HFC-32	%٧	HFC-125	R-452B	.٧٦	
						%٢٦,٥	HFO-1234yf	١٢,٥ %	HFC-32	%٦١	HFC-125	R-452C	.٧٧	
%٢٠	HFC-32	%٥	HFC-227ea	%٥٣,٨	HFC-134a	%٢٠	HFC-125	%٠,٦	HC-601a	%٠,٦	HC-600	R-453A	.٧٨	
								%٦٥	HFO-1234yf	%٣٥	HFC-32	R-454A	.٧٩	
								٢١,١ %	HFO-1234yf	%٦٨,٩	HFC-32	R-454B	.٨٠	
								٧٨,٥ %	HFO-1234yf	%٢١,٥	HFC-32	R-454C	.٨١	

التركيب												الرقم	
المكون ٦		المكون ٥		المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			المبرد
						%٣	R-744	٧٥,٥ %	HFO-1234yf	%٢١,٥	HFC-32	R-455A	
						%٤٩	HFO-1234ze (E)	%٦	HFC-32	%٤٥	HFC-134a	R-456A	.٨٣
						%٧٠	HFO-1234yf	%١٨	HFC-32	%١٢	HFC-152a	R-457A	.٨٤
		%٢٠,٥	HFC-32	%٠,٦	HFC-236fa	%١٣,٥	HFC-227ea	٦١,٤ %	HFC-134a	%٤	HFC-125	R-458A	.٨٥
						%٦	HFO-1234ze (E)	%٢٦	HFO-1234yf	%٦٨	HFC-32	R-459A	.٨٦
						%١٠	HFO-1234ze (E)	%٦٩	HFO-1234yf	%٢١	HFC-32	R-459B	.٨٧
				%١٢	HFC-32	%٢٢	HFO-1234ze (E)	%١٤	HFC-134a	%٥٢	HFC-125	R-460A	.٨٨
				%٢٨	HFC-32	%٢٧	HFO-1234ze (E)	%٢٠	HFC-134a	%٢٥	HFC-125	R-460B	.٨٩

٢-١١ المزائج التي لا يمكن فصلها عن طريق التقطير

التركيب				رقم المبرد (الاسم التجاري) للمزيج	الرقم
المكون ٢		المكون ١			
%٢٦,٢	HFC-152a	%٧٣,٨	CFC-12	R-500	-١
%٧٥	HCFC-22	%٢٥	CFC-12	R-501	-٢
%٤٨,٨	HCFC-22	%٥١,٢	CFC-115	R-502	-٣
%٤٠,١	HFC-23	%٥٩,٩	CFC-13	R-503	-٤
%٤٨,٢	HFC-32	%٥١,٨	CFC-115	R-504	-٥
%٢٢	HCFC-31	%٧٨	CFC-12	R-505	-٦
%٥٥	HCFC-31	%٤٥	CFC-114	R-506	-٧
%٥٠	HFC-143a	%٥٠	HFC-125	R-507A (AZ-50)	-٨
%٦١	PFC-116	%٣٩	HFC-23	R-508A	-٩
%٥٤	PFC-116	%٤٦	HFC-23	R-508B	-١٠
%٥٤	PFC-218	%٤٦	HCFC-22	R-509 (TP5R2)	-١١
%٥٦	PFC-218	%٤٤	HCFC-22	R-509A	-١٢
%٩٥	HFC-152a	%٥	HFC-134a	R-512A	-١٣
%٥٦	HFO-1234yf	%٤٤	HFC-134a	R-513A (XP10/DR-11)	-١٤
%٥٨,٥	HFO-1234yf	%٤١,٥	HFC-134a	R-513B	-١٥
%٨٨	HFO-1234ze (E)	%١٢	HFC-227ea	R-515A	-١٦

٣-١١ مزائج أخرى

التركيب								الاسم التجاري للمزيج	الرقم
المكون ٤		المكون ٣		المكون ٢		المكون ١			
				%٥٥	HCFC-22	%٤٥	HFC-125	FX 20	١
				%٤٠	HCFC-142b	%٦٠	HCF-C22	FX 55	٢
		%٣	HC-600a	%٤٧	HCFC-124	%٥٠	HCFC-22	D 136	٣
		%٧٠	HCFC-124	%٢٨	HFC-32	%٢	HFC-23	Daikin Blend	٤
		%٢	Lubricant	%٧٩	HFC-134a	%١٩	HCFC-142b	Free Zone	٦
		%٤	HC-600a	%٣١	HCFC-142b	%٦٥	HCFC-22	GHG-HP	٧
%٤	HC-600a	%٤٠	HFC-227ea	%١٥	HCFC-142b	%٤١	HCFC-22	GHG-X5	٨
		%٥	HFC-23	%٥	HFC-152a	%٩٠	HCFC-22	NARM-502	٩
%٣,٧٥	HC-600a	%٩,٥	HCFC-124	٤,٧٥ %	HCFC-123	%٨٢	HCFC-22	NASF-S-III ^٩	١٠

٤-١١ مزائج بروميد الميثيل

التركيب				الاسم التجاري للمزيج	الرقم
المكون ٢		المكون ١			
%٣٣	الكلوروبكرين	%٦٧	بروميد الميثيل	بروميد الميثيل مع الكلوروبكرين	١
%٢	الكلوروبكرين	%٩٨	بروميد الميثيل	بروميد الميثيل مع الكلوروبكرين	٢

المرفق الثاني

سجل أحكام البروتوكول المتعلقة بالإبلاغ والمقررات ذات الصلة للإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب

المادة ٧

الفرع ١: الإبلاغ والإيضاحات المرتبطة بالإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب المادة ٧

الأحكام المتعلقة بالإبلاغ والمقررات ذات الصلة للإبلاغ عن المعلومات بخلاف الإبلاغ بموجب المادة ٧

أساس الإبلاغ	المعلومات الواجب تقديمها
نقل أو إضافة الإنتاج أو الاستهلاك	(يبلغ عنها كلما توفرت)
المادة ٢، الفقرات ٥، ٥، ٦، ٦، و٧	نقل أو إضافة الإنتاج أو الاستهلاك
التجارة مع غير الأطراف (المادة ٤)	
المقرر ١٧/٤ ألف، الفقرة ١	المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة التجارة مع غير الأطراف
المعلومات عن التراخيص	(التواتر الدوري للإبلاغ المحدد أدناه)
أ) المادة ٤ باء - التراخيص	إنشاء وتشغيل نظام لإصدار التراخيص (يبلغ عنه مرة واحدة)
ب) المقرر ٨/٩، الفقرة ٢	المنسقون المعنيون بنظم إصدار التراخيص للتجارة في المواد الخاضعة للرقابة (يبلغ عنها مرة واحدة، مع تحديثها حسب الاقتضاء)
ج) المقرر ٧/١٤، الفقرة ٧	المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التجارة غير المشروعة في المواد الخاضعة للرقابة (يبلغ عنها عند حدوث حالات اتجار)
د) المقرر ٨/٢٧	الأطراف التي ترغب في تجنب الاستيراد غير المرغوب فيه للمنتجات والمعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو المعتمدة عليها (يرسل إخطار مرة واحدة)
البحث والتطوير والتوعية وتبادل المعلومات	(يبلغ عنها كل سنتين)
المادة ٩	موجز الأنشطة
إعفاءات الاستخدامات الضرورية بخلاف الاستخدامات المختبرية والتحليلية ^(١٠)	(تبلغ في السنة التي تلي منح إعفاء)
المقرر ٩/٨، الفقرة ٩	تقرير عن كميات واستخدامات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمستهلكة للاستخدامات الضرورية (الإبلاغ عن الإطار المحاسبي)
إعفاءات الاستخدامات الضرورية: الاستخدامات المختبرية والتحليلية	(يبلغ عنها سنوياً)
المقرر ٩/٦، الفقرة ٤ من المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس	كل مادة خاضعة للرقابة منتجة للاستخدامات المختبرية والتحليلية للأطراف

(١٠) المقررات المتعلقة بإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوروفلورية للبيخايات المقيسة الجرعات المصممة لعلاج الربو وأمراض الانسداد الرئوي المزمن لم تعد مدرجة هنا، نظراً لأن هذه الإعفاءات جرى التخلص منها تدريجياً.

إعفاء للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية	تبلغ في السنة التي تلي منح إعفاء)
المقرر ٢/٢٨، الفقرة ٣٠	الإبلاغ بشكل منفصل عن بيانات الإنتاج والاستهلاك في القطاعات الفرعية التي ينطبق عليها الإعفاء
المعلومات عن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل	(يبلغ عنها لمرة واحدة)
أ) المقرر ١.١-٣/١، الفقرة ٥	تبلغ الأطراف التي تملك إعفاءً للاستخدام الحرج لبروميد الميثيل عن تنفيذ الشرط المتمثل في كفاءة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩ عند الترخيص باستخدام بروميد الميثيل أو السماح به أو الإذن باستخدامه، كما تبلغ عن أن هذه الإجراءات تأخذ في الحسبان الأرصدة المتاحة من المادة.
ب) المقرر ١.١-٤/١، الفقرة ٢	تقدم الأطراف التي تطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والأطراف التي توقفت عن استهلاك بروميد الميثيل معلومات عن البدائل المتاحة، على أن تكون هذه البدائل مدرجةً وفقاً لاستخداماتها قبل الجمع وبعده وتاريخ التسجيل الممكن، إذا اقتضى الأمر، لكل البديل؛ ومعلومات عن البدائل التي يمكن للأطراف أن تكشف عن أنها قيد التطوير، على أن تكون مدرجةً وفقاً لاستخداماتها قبل الجمع وبعده وتاريخ التسجيل المحتمل، إذا كان مطلوباً ومعروفاً، لهذه البدائل.
ج) المقرر ١.١-٤/١، الفقرتان ٣ و ٦	تقدم الأطراف التي تطلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل استراتيجيةً وطنيةً للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وتبين المنهجية المستخدمة لتحديد الحدود الاقتصادية في حال استخدمت الحدود الاقتصادية كمعيار لتبرير الاستخدام الحرج
د) المقرر ١.١-٤/١، الفقرة ٩ (و)، والمقرر ١.١-١/٢، الفقرة ٣	تقرير عن كميات واستخدامات بروميد الميثيل المنتج والمستورد والمصدر للاستخدامات الحرجة في إطار المحاسبة
استخدامات عوامل المعالجة	(يبلغ عنها سنوياً)
المقررات ١٤/١٠، ٧/١٥، ٦/١٧، ٣/٢١	استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة، والكميات الداخلة في التركيبة، والانبعاثات الناتجة وتكنولوجيات احتواء الانبعاثات المستخدمة، والفرص المتاحة لخفض الانبعاثات. الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة لتطبيقات عوامل المعالجة
طلبات إدخال تغييرات في البيانات الأساسية المبلغ عنها	(يبلغ عنها لمرة واحدة)
أ) المقرر ١٥/١٣، الفقرة ٥	تُقدّم طلبات إدخال تغييرات في البيانات الأساسية المبلغ عنها لسنوات الأساس إلى لجنة التنفيذ التي بدورها سوف تعمل مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية لتأكيد أسباب التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها.
ب) المقرر ١٥/١٩، الفقرة ٢	منهجية تقدم طلبات تنقيح البيانات الأساسية: المعلومات والوثائق التي يتعين تقديمها

معلومات أخرى	(التواتر الدوري للإبلاغ المحدد أدناه)
أ) المقرر ١٥/٥	المعلومات ذات الصلة بالإدارة الدولية لمصارف الهالونات (انظر تاجر الهالونات الإلكتروني، http://www.halontrader.org ، وهي بوابة إلكترونية "للتعاملات فيما بين المؤسسات التجارية" طورها برنامج العمل المتعلق بالأوزون في إطار الصندوق المتعدد الأطراف بهدف المساهمة في حماية الأوزون عن طريق تشجيع مصارف الهالونات والإدارة المسؤولة للهالونات) (يبلغ عنها مرة واحدة)
ب) المقرر ٢٥/٥ و ١٤/٦ ألف	تقدم الأطراف التي توفر المواد الخاضعة للرقابة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ سنوياً موجزاً للطلبات من الأطراف المستوردة (يبلغ عنه سنوياً)
ج) المقرر ١٩/٦، الفقرة ٤	قائمة مرافق الاستصلاح وقدراتها (يبلغ عنها سنوياً)
د) المقرر ٨/١٠ و ٢٤/٩	تبلغ الأطراف عن المواد المستنفدة للأوزون الجديدة (يبلغ عن هذه المواد عند ظهورها)
هـ) المقرر ٧/٢٠، الفقرة ٥	الاستراتيجيات بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (يبلغ عنها مرة واحدة، مع تحديثها حسب الاقتضاء)

- ١-١ تشمل تدابير الرقابة بموجب المواد ٢ ألف-٢ هاء، و ٢ زاي، و ٢ طاء حكماً يسمح للأطراف بأن تقرر الترخيص بمستويات إنتاج أو استهلاك ضرورية لتغطية الاستخدامات التي توافق على أنها ضرورية. وينص المقرر ٢٥/٤ بشأن الاستخدامات الضرورية على أن استخدام مادة خاضعة للرقابة لا يعتبر "ضرورياً" إلا إذا:
- (أ) كان ضرورياً للصحة أو السلامة أو أساسياً لعمل المجتمع (يشتمل على جوانب ثقافية وفكرية)؛
- (ب) لم تتوفر بدائل مجدية من الناحية التقنية والاقتصادية أو بدائل مقبولة من الناحية البيئية أو الصحية.
- ٢-١ وترد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف الشروط المطبقة على إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية، التي تندرج ضمن الاستخدامات الضرورية.
- ٣-١ تشمل تدابير الرقابة بموجب المواد ٢ حاء حكماً يسمح للأطراف بأن تقرر الترخيص بمستويات إنتاج أو استهلاك ضرورية لتغطية الاستخدامات التي توافق على أنها استخدامات حرجة. وفي المقرر ٦/٩ بشأن الاستخدامات الحرجة، وافقت الأطراف على تطبيق المعايير والإجراءات التالية في تقييم الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لأغراض تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ من البروتوكول:
- (أ) لا يعتبر أي استخدام لبروميد الميثيل استخداماً "حرجاً" إلا إذا بينَّ الطرف المقدم لترشيح الإعفاء أن:
- '١' الاستخدام المحدد بالغ الأهمية نظراً لأن عدم توفر بروميد الميثيل لذلك الاستخدام سيؤدي إلى اختلال كبير في السوق؛
- '٢' أنه لا توجد بدائل مجدية تقنيا واقتصادياً متاحة للمستخدم وتكون مقبولة من الناحية البيئية والصحية وملائمة للمحاصيل وظروف الترشيح؛
- (ب) لا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل، إن وجد، للاستخدامات الحرجة إلا إذا:

١' اتخذت كل الخطوات المحدية من الناحية التقنية والاقتصادية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الاستخدام الحرج لبروميدي الميثيل وأي انبعاثات مرتبطة بهذه المادة؛

٢' كان بروميد الميثيل غير متوفر بالكمية الكافية والنوعية الملائمة من المخزونات الحالية لبروميدي الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره، أيضاً مع مراعاة حاجة البلدان النامية لبروميدي الميثيل؛

٣' ثبت أن هناك جهود مناسبة تبذل لتقييم وتسويق وتأمين موافقة تنظيمية وطنية على بدائل، مع مراعاة ظروف الترشيح المعين والاحتياجات الخاصة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد المالية والخبرة والقدرات المؤسسية والمعلومات. ويتعين على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تثبت أن هناك برامج بحث قائمة لتطوير ونشر البدائل. كذلك يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تثبت أن البدائل المحدية ستُعمد حالما يتم التأكد من ملاءمتها للظروف الخاصة بالطرف المعني/أو أنها قدمت طلباً للصندوق المتعدد الأطراف أو المصادر الأخرى للمساعدة في تحديد وتقييم وتكييف وبيان هذه الخيارات؛

٤-١ "عوامل المعالجة" تعني استخدام مواد خاضعة للرقابة في التطبيقات المدرجة في الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤، بصيغته المعدلة بموجب مقررات مختلفة. لا تؤخذ في الاعتبار الكميات المنتجة أو المستوردة بغرض استخدامها كعوامل معالجة في المصانع والمنشآت التي كانت تعمل قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فصاعداً، بشرط ما يلي:

(أ) في حالة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، أن تُخفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من هذه العمليات إلى مستويات ضئيلة على النحو المبين في الجدول باء من المقرر ١٠/١٤، بصيغته المعدلة بموجب مقررات مختلفة؛

(ب) وفي حالة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، أن تُخفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الناتجة عن استخدام عوامل المعالجة إلى المستويات التي وافقت اللجنة التنفيذية على أنها مستويات يمكن تحقيقها إلى حد معقول بطريقة فعالة الكلفة ودون التحلي غير المبرر عن الهياكل الأساسية.

الفرع ٢: الأمر السابع بخصوص البيانات عن الاستهلاك (الواردات) بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية (استمارة البيانات ٧)

١-٢ إذا كان بلدك قد أخطر رسمياً الأمانة، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٢، باعتزامه استخدام الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية وكان مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر ٢٨/٢، يرجى استخدام استمارة البيانات ٧ للإبلاغ عن كميات مركبات الكربون الهيدروفلورية الجديدة المستوردة للاستخدام في قطاعات فرعية معتمدة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر. ويجب أن تكون هذه الواردات للاستخدام داخل بلدك وليس للتصدير. وفي حال اعتماد قطاعات فرعية أخرى بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢٨/٢، يرجى استخدام الأعمدة الإضافية في استمارة البيانات لتحديد القطاعات الفرعية المعتمدة والكميات المستوردة للاستخدام في تلك القطاعات الفرعية. يتعين هنا الإبلاغ فقط عن الغازات السائبة المستخدمة في صيانة المعدات في القطاعات الفرعية المعفاة وليس الغازات المستوردة داخل معدات معبأة مسبقاً بالغاز.

الفرع ٣: الأمر الثامن بخصوص البيانات عن الإنتاج بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية (استمارة البيانات ٨)

١-٣ هناك عدد قليل جداً من البلدان المدرجة في التذييل الثاني من المقرر ٢٨/٢ تمتلك مرافق لإنتاج مواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية). إذا كان بلدك قد أخطر رسمياً الأمانة، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٢، باعتزامه استخدام الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية وكان مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر ٢٨/٢، يرجى استخدام استمارة البيانات ٨ للإبلاغ عن كميات مركبات الكربون الهيدروفلورية المنتجة للاستخدام في قطاعات فرعية معتمدة على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر. ويجب أن يكون هذا الإنتاج للاستخدام داخل بلدك وليس للتصدير. وفي حال اعتماد قطاعات فرعية أخرى بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من المقرر ٢٨/٢، يرجى استخدام الأعمدة الإضافية في استمارة البيانات لتحديد القطاعات الفرعية المعتمدة والكميات المنتجة للاستخدام في تلك القطاعات الفرعية.